TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.1/EM.14/2
24 October 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة في السلع والخدمات، والسلع الأساسية

اجتماع الخبراء المعني بإجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية

جنيف، ٤-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

البند ٣ و٤ من جدول الأعمال المؤقت

أثر إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية

مذكرة معلومات أساسية أعدتها أمانة الأونكتاد

ملخص

تعتبر إجراءات مكافحة الإغراق والاجراءات التعويضية تدابير مشروعة تبيحها قواعد الغات ومنظمة التجارة العالمية وهي تستخدم الآن بشكل أكثر تواترا كسبل للعلاج في مجال التجارة. وعلى مدار العقد الماضي اتخذ ٢ ٥٠٠ إجراء من إجراءات مكافحة الإغراق ونحو ٣٠٠ إجراء من الاجراءات التعويضية وتم تبليغ الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية بها. وإن تعزيز الضوابط المتعددة الأطراف بشأن الضمانات - بما في ذلك حظر وإزالة التقييدات الطوعية للصادرات والالتزامات بالمرحلة الثانية من الحصص المقررة بموجب ترتيب المنسوجات المتعددة الألياف في إطار الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس - يبدو وكأنه سبب في اللجوء المتزايد إلى تدابير مكافحة الإغراق. وبعض البلدان وقطاعات المنتجات، مثل الحديد الصلب والمنسوجات، ما انفكت تستهدف أكثر من غيرها.

وفي الوقت نفسه كان هناك لجوء متزايد إلى تدابير مكافحة الاغراق من قبل المستخدمين غير التقليديين - ولا سيما البلدان النامية - التي عمد العديد منها إلى اعتماد التشريعات المتعلقة بمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية منذ بدء نفاذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية.

وتظل البلدان النامية هي المستهدفة أساسا بتدابير مكافحة الإغراق. وكان من أثر هذا أن نشأ عدم استقرار وعدم تيقن اكتنفا صادراتها فأسفرا عن تخفيضات في أحجام التجارة وأنصبة سلعها من السوق.

واللجوء المتزايد إلى إجراءات مكافحة الإغراق والعدد المرتفع من النزاعات المتصلة بهذه الاجراءات حديا بالعديد من البلدان بما فيها بلدان نامية عديدة إلى المناداة بإدخال تحسينات في تطبيق هذه التدابير. وهذه المذكرة تحدد البعض من القضايا الرئيسية ومجالات الاهتمام التي تمخض عنها النقاش المتواصل بشأن إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية والتي يمكن أن يتصدى لها الخبراء على ضوء تجاربهم العملية.

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

١- استعراض عام للاتجاهات الراهنة في تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية .. ٤

ألف- إجراءات مكافحة الإغراق ٤

باء- الإجراءات التعويضية ٦

٢- تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية وتأثيره على الدول الأعضاء ولا سيما على الدول النامية ٧

ألف- القطاعات الرئيسية المتأثرة بمفعول إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية .. ٧

باء- المشاكل الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في حماية صادراتها المدعى أنها أداة الإغراق أو أنها معانة ١٠

جيم- التحديات الكبيرة التي تواجه البلدان النامية في استخدام إجراءات مكافحة الإغراق/ فرض الرسوم التعويضية لحماية صناعاتها من ضرر الواردات ١٢

٣- تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية وإجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية ١٣

ألف- النزاعات المتصلة بتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق وإجراءات فرض الرسوم التعويضية ١٣

باء- العمل داخل اللجنة المعنية بممارسة مكافحة الإغراق والتابعة لمنظمة التجارة العالمية.... ١٤

جيم- المناقشات التي أجريت داخل الفريق المخصص للتنفيذ ١٤

دال- المناقشات التي دارت في الفريق غير الرسمي المعني بتدابير مكافحة التحايل..... ١٤

هاء- الفريق العامل لمنظمة التجارة العالمية المعني بالتفاعل بين السياسات التجارية وسياسات المنافسة ١٥

واو- المناقشات التي دارت في سياق عملية "التنفيذ" الجارية ١٦

الأشكال والجداول ٢٥

المراجع ٣٢

الحواشي ٣٣

مقدمة

١- تـــنص خطة عمل بانكوك (TD/386)، في الفقرة ١٣٢، على انبغاء أن يتصل عمل الأونكتاد بالتحليل أولا، وبعده بالمساهمة في بناء توافق الآراء حول أمور منها أثر إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية. وأثـــناء مشاورات رئيس مجلس التجارة والتنمية مع أعضاء المكتب، والمنسقين والوفود المعنية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، تقرر دعوة اجتماع للخبراء يعنى "بأثر إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية". وسوف يتيح هذا الاجتماع الفرصة لإجراء تحليل يقوم على الخبرة ويتناول القضايا الرئيسية التي يثيرها تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق وإجراءات فرض الرسوم التعويضية مما من شأنه أن يسهم في بناء توافق الآراء فيما يخص التدابير الممكنة في هـــذا الصدد. وتبرز مذكرة المعلومات الأساسية هذه البعض من أهم مجالات الاهتمام في النقاش الدائر حول تدابـــير تطـــبيق إجراءات مكافحة الإغراق وإجراءات فرض الرسوم التعويضية التي قد يرغب الخبراء في معالجتها بالاستناد إلى خبراتهم العملية.

٢- وقد أشار كبار الاقتصاديين إلى أن المعايير المستخدمة لتبرير تدابير مكافحة الإغراق ليس لها أي معنى من الناحية الاقتصادية حيث إنها لا توفر أي أساس للحكومات للتعرف على التدخلات التي من شأنها أن توفر مزايا أكـــبر من التكلفات التي يتكبدها الاقتصاد المحلي[(١)]. ومن ناحية أخرى، وبما أن أيا من البلدان لا يقترح في هذا الوقـــت إلغاء نظم مكافحة الإغراق فإن القضية العامة المتعلقة بالمنطق الاقتصادي لفرض رسوم مكافحة الإغراق تكون فيما يبدو خارجة عن نطاق المناقشة في اجتماع الخبراء.

٣- وإن رسوم مكافحة الإغراق (التي ظهرت فكرتها في كندا في بداية القرن التاسع عشر) كانت تستهدف بداية التصدي لحالة كان ينظر فيها إلى الإنتاج بوصفه نشاطا يمارس أساسا في نطاق الحدود الوطنية. إلا أن تنامي عولمـــة الإنـــتاج - التي أصبحت عن طريقها مقومات ومدخلات الخدمات وعمليات التجميع التي ينطوي عليها إنتاج منتج يتم الاتجار به تحدث في أماكن/مواقع مختلفة - قد غير الدور الاستراتيجي لإجراءات مكافحة الإغراق. ويمكن لتدابير مكافحة الإغراق، في سياق العولمة، أن تمثل تدخلات استراتيجية لحماية مصالح الشركات الوطنية بغض النظر عن مواقع إنتاجها أو لغرض المنافسة فيما بين الشركات الوطنية حيث يمكن استخدامها لتقويض مركز الجهـــات المنافسة عن طريق الحد من الكلفة الأدنى للمدخلات. وقد أفضى هذا إلى استخدام إجراءات "مكافحة الالتفاف"، وإلى ربط الإجراءات بسياسة المنافسة واستخدام قواعد المنشأ وهي مسائل ترد مناقشتها أدناه.

١- استعراض عام للاتجاهات الراهنة في تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية

ألف - إجراءات مكافحة الإغراق

٤- إن أبرز تغيير حدث في مجال مكافحة الإغراق، منذ انطلاق جولة أوروغواي وخاصة منذ بدء نفاذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية، يتمثل في عدد وتنوع البلدان التي تستخدم إجراءات مكافحة الإغراق. فقبل انطلاق جولة أوروغواي، كانت الجهات الرئيسية التي تستخدم إجراءات مكافحة الإغراق هي البلدان المتقدمة التي تعتبر ذات أسواق منفتحة وتحررية نسبيا مثل أستراليا وكندا والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة[٢].

٥- وعلى مدار العقد الماضي (أي ١٩٩٠-١٩٩٩) اتخذت إجراءات مكافحة الإغراق في ٤٨٣ ٢ حالة وتم التبليغ بها (انظر الرسم هاء). وبدر نحو ٥٠ في المائة من هذه الحالات من الاتحاد الأوروبي وأستراليا والولايات المتحدة وكندا (انظر الجدول الأول). بالإضافة إلى ذلك، ازداد لجوء الجهات المستخدمة غير التقليدية ومن بينها العديد من البلدان النامية إلى اتخاذ مثل هذه التدابير. وقد استأثرت هذه الجهات بحالات بلغ عددها ٩٦٥ حالة أو ٣٩ في المائة من مجموع عدد الحالات التي اتخذت فيها إجراءات مكافحة الإغراق أثناء هذه الفترة. وإن استخدامها بشكل متزايد لمثل هذه التدابير إنما يرجع إلى الضغط المتزايد الذي تمارسه حكوماتها من اجل اعتماد تشريع لمكافحة الإغراق لحماية الصناعات المحلية من الضرر المتأتي من الواردات على إثر الخفض الملحوظ في إجراءاتها التعريفية وغير التعريفية وإلغائها أثناء جولة أوروغواي وبعدها.

٦- وأثناء الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ استأثرت البلدان المتقدمة بما مجموعه ٨٦٧ حالة (أو ٩٦ في المائة)[٣] والبلدان النامية، بما فيها الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، بما مجموعه ٣٨٧ حالة (أو ٣١ في المائة)، وذلك من أصل ٢٥٤ ١ حالة اتخذت فيها إجراءات لمكافحة الإغراق. وأثناء السنوات الخمس الأولى من تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية (أي من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩) كانت هناك ٢٢٩ ١ حالة اتخذت فيها إجراءات لمكافحة الإغراق منها ٦٥١ حالة (أو ٥٣ في المائة) اتخذت فيها البلدان المتقدمة هذه الإجراءات و٥٧٨ حالة (أو ٤٦ في المائة) بدرت من البلدان النامية بما فيها الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية.

٧- بيد أن البلدان النامية ظلت هي المستهدفة الرئيسية بإجراءات مكافحة الإغراق (انظر الرسمين جيم ودال). وأثناء الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ كانت هناك ٤٦٩ حالة (أو ٣٧,٤ في المائة) من أصل ٢٥٤ ١ حالة استهدفت فيها الواردات من البلدان المتقدمة مقارنة بـ ٧٨٥ حالة (أو ٦٢,٦ في المائة) استهدفت في الواردات من البلدان النامية والاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية. وأثناء السنوات الخمس الأولى من تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية كانت هناك ٤١١ (٣٣,٤ في المائة) من أصل ٢٢٩ ١ حالة من الحالات استهدفت فيها واردات البلدان

المتقدمة و٨١٨ حالة (أو ٦٦,٦ في المائة) طبقت فيها الإجراءات ضد الواردات من البلدان المتقدمة والبلدان المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٨- وأثناء الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤، اتخذت إجراءات مكافحة الإغراق في ٩٧ في المائة من أصل ١ ٢٥٤ حالة من الحالات من طرف ١٥ جهة مستخدمة رئيسية هي الآتية: أستراليا (٢٦٠)، الولايات المتحدة (٢٥٩)، الاتحاد الأوروبي (١٨٣)، المكسيك (١٣٩)، كندا (٩٩)، البرازيل (٦٧)، الأرجنتين (٦٠)، نيوزيلندا (٣٠)، تركيا (٢٨)، بولندا (٢٤)، جمهورية كوريا (١٩)، جنوب أفريقيا (١٦)، الهند (١٥)، كولومبيا (١٤)، والنمسا (٩). وأثناء السنوات الخمس الأولى من تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية (أي من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩) استأثرت ٢٠ جهة مستخدمة رئيسية بما مقداره ٩٦,٧ في المائة من الحالات البالغ مجموعها ١ ٢٢٩ حالة. وهي الآتية: الاتحاد الأوروبي (١٨٩)، الهند (١٤٠)، الولايات المتحدة (١٣٢)، جنوب أفريقيا (١٢٩)، أستراليا (١٠٠)، الأرجنتين (٩٦)، البرازيل (٦٨)، كندا (٥٦)، جمهورية كوريا (٤١)، المكسيك (٣٧)، إندونيسيا (٣٣)، فنزويلا (٢٦)، نيوزيلندا (٢٤)، بيرو (٢٢)، مصر (٢١)، إسرائيل (٢١)، ماليزيا (١٦)، كولومبيا (١٤)، الفلبين (١٢)، وتركيا (١١). وعلى حين لجأت الجهات المستخدمة الرئيسية (مثل أستراليا والولايات المتحدة والمكسيك وكندا) بصورة أقل تواترا إلى اتخاذ إجراءات مكافحة الإغراق أثناء الفترة الممتدة من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩، ازداد لجوء العديد من الجهات المستخدمة غير التقليدية إلى هذه الإجراءات بما في هذه الجهات الهند وجنوب أفريقيا والأرجنتين وجمهورية كوريا وإندونيسيا (انظر الجدول الأول).

٩- وأثناء الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤، كانت الجهات الموردة الرئيسية المستهدفة هي الصين (١٤٩)، الولايات المتحدة (١٠٥)، جمهورية كوريا (٧٣)، البرازيل (٦٥)، اليابان (٦٣)، مقاطعة تايوان الصينية (٥٢)، ألمانيا (٤٩)، وتايلند (٣٧). وأثناء السنوات الخمس الأولى من تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية (من ١٩٩٥ إلى ١٩٩٩)، كان أهم ضحايا إجراءات مكافحة الإغراق هي الصين (١٥٩)، جمهورية كوريا (٩٨)، الولايات المتحدة (٧٩)، مقاطعة تايوان الصينية (٦٠)، اليابان (٥٨)، ألمانيا (٥٠)، الهند (٤٨)، إندونيسيا (٤٧)، والاتحاد الروسي (٤٧). وعلى مدار العقد الماضي كانت الصين هي الطرف المستهدف أكثر من غيره بإجراءات مكافحة الإغراق حيث واجهت ١٢,٤ في المائة من مجموع الحالات المبلغ بها على مدار العقد الماضي (الجدول الثاني).

١٠- كما أصبحت الولايات المتحدة واحدة من الجهات الرئيسية المستهدفة بإجراءات مكافحة الإغراق التي اتخذها شركاؤها التجاريون بمن فيهم العديد من المستخدمين غير التقليديين إذ استأثرت بما نسبته ٧,٤ في المائة من مجموع الحالات. وتفيد إدارة الواردات التابعة لوزارة التجارة في الولايات المتحدة أن منتجات الولايات المتحدة خضعت، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لما مجموعه ١٦٣ إجراء من الإجراءات الأجنبية لمكافحة الإغراق

وإجراءات فرض الرسوم التعويضية صادرة عن ٢٠ شريكا مـــن الشركاء التجاريين بمن فيهم الصين ومقاطعة تـــايوان الصينية[٤]. ومن الجهات الرئيسية المستهدفة جمهورية كوريا (التي استأثرت بنحو ٧ في المائة من مجموع الحالات) واليابان (٥ في المائة) ومقاطعة تايوان الصينية (٤,٥ في المائة) والبرازيل (٤,٣ في المائة) وألمانيا (٤ في المائة) والهند (٣,٤ في المائة).

١١- وهـــناك اتجـــاه آخذ في التزايد، كما لوحظ في تقرير صدر مؤخرا[٥] يتمثل في قيام بلدان ثالثة بتحري إجـــراءات مكافحة الإغراق ضد الاتحاد الأوروبي ككل حتى في الحالات التي تنطوي فيها الشكوى على اتهامات بالإغـــراق الذي تمارسه شركات في دولة واحدة أو دولتين فقط من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولاحظ الـــتقرير أن البـــلدان الثالثة كانت فيما مضى تعمد إلى فرض تدابير لمكافحة الإغراق على الواردات التي يكون منشؤها واحد أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ولكن لا تمارس على هذا الاتحاد ككل. والحقيقة هو أن الاتحاد الأوروبي سيصبح هو الجهة المستهدفة أكثر من غيره بتدابير مكافحة الإغراق لو أن التدابير التي اتخذت في ســـبيل مكافحـــة الإغراق ضد آحاد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مدار العقد الماضي أضيفت إلى بعضها البعض (والتي من شأنها أن تصل إلى نحو ٣٨٠ حالة أو (١٥,٥ في المائة) من مجموع الحالات التي اتخذت فيهـــا هذه الإجراءات[٦]. بالإضافة إلى ذلك حدث هناك ارتفاع في مستوى تدابير مكافحة الإغراق التي اتخذتها البلدان النامية ضد غيرها من هذه البلدان. والبعض من هذه الحالات كان موضوعا لتسوية النزاعات داخل منظمة التجارة العالمية[٧].

١٢- ولغايـــة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ سجل ما مجموعه ١ ٠٨٠ إجراء من إجراءات فرض رسوم مكافحة الإغراق (بما في ذلك التعهدات) التي كانت سارية كما تم التبليغ بذلك (انظر الجدول الثالث). وما يزيد على ٣٠ في المائة (٣١٥ إجراء) اتخذها الولايات المتحدة ونحو ١٨ في المائة (١٩٠) اتخذها الاتحاد الأوروبي و٨ في المائـــة (٨٦) اتخذتهـــا جنوب أفريقيا ونحو ٧,٥ في المائة (٨٠) اتخذها المكسيك وما يزيد على ٧ في المائة (٧٩) اتخذتها كندا ونحو ٦ في المائة (٦٤) اتخذتها الهند. وقد أثرت هذه الإجراءات بالدرجة الأولى على الصين (١٨,٣ في المائة) والاتحاد الأوروبي (١٤,٤ في المائة)، وفي معظم الحالات آحاد الدول الأعضاء فيه)، واليابان (٧,٦ في المائة) ومقاطعة تايوان الصينية (٥,٥ في المائة) والولايات المتحدة (أكثر من ٥ في المائة) وجمهورية كوريا (٥ في المائة) والبرازيل (٤ في المائة) والهند (أكثر من ٣ في المائة).

باء- الإجراءات التعويضية

١٣- اســـتخدمت الإجـــراءات التعويضـــية بقدر أقل (انظر الرسم كاف). وعلى مدار العقد الماضي اتخذت إجـــراءات فرض الرسوم التعويضية في ٢٨٥ حالة من الحالات وجرى الإبلاغ بها. من أصل هذه الحالات كانت

هناك ٢١٠ حالة (أو ٧٤ في المائة) اتخذت فيها هذه الإجراءات من قبل البلدان المتقدمة و٧٥ حالة (٢٦ في المائة) كانت الإجراءات فيها متخذة من قبل البلدان النامية بما فيها الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية.

١٤- وخلال الفترة الممتدة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ اتخذت إجراءات لفرض الرسوم التعويضية في ١٢٥ حالة أو (٦٨ في المائة) من قبل البلدان المتقدمة و٦٠ حالة (أو ٣٢ في المائة) من قبل البلدان النامية (انظر الرسم زاي). والجهات الرئيسية المستخدمة لإجراءات فرض الرسوم التعويضية كانت هي الولايات المتحدة (٧٧)، وأستراليا (٤١)، والبرازيل (٢٤)، والمكسيك (١٧)، وشيلي (١٤). أما أهم الأطراف المستهدفة فكانت هي البرازيل (١٦)، والاتحاد الأوروبي (١٢)، وجنوب أفريقيا (١٠)، وإيطاليا (٨)، وفنزويلا (٨)، والصين (٧)، وماليزيا (٧)، والولايات المتحدة (٧) (انظر الرسم حاء). وحدث انخفاض في عدد التحقيقات التي بوشرت فيما يفرض من رسوم تعويضية منذ بدء نفاذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وأثناء السنوات الخمس الأولى من عمل منظمة التجارة العالمية تم التبليغ بنحو ١٠٠ حالة بوشرت في معظمها من قبل الاتحاد الأوروبي (٣٣) والولايات المتحدة (٣٣) (انظر الرسم الأول). وكانت الأطراف المستهدفة الرئيسية هي الهند (١٦)، وإيطاليا (١٠)، وجمهورية كوريا (٩)، والاتحاد الأوروبي (٧)، وإندونيسيا (٦)، وتايلند (٦)، ومقاطعة تايوان الصينية (٦)، وجنوب أفريقيا (٥) (انظر الرسم ياء).

٢- تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية وتأثيره على الدول الأعضاء ولا سيما على الدول النامية

١٥- تعتبر إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية سبل علاج مشروعة للتجارة مسموحا بها بمقتضى قواعد الغات/منظمة التجارة العالمية وبما أنه يمكن التذرع بها بسهولة نسبية وعلى أساس انتقائي مقارنة بغيرها من الإجراءات التجارية فإن تدابير مكافحة الإغراق تمثل الآن سبل علاج التجارة المستخدمة الآن بصورة أكثر تواترا. وتطبيق إجراءات مكافحة الإغراق أصبح آلية يمكن أن تخضع بموجبها الحكومات للضغوط الحمائية القوية دون أن تحيد عن الاتجاه العام لسياستها التجارية. وتفيد دراسة مثيرة للجدل أجريت في عام ١٩٩٦ داخل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن ٩٥ في المائة من حالات مكافحة الإغراق تستهدف في الواقع حماية الصناعة المحلية من تزايد الواردات و٥ في المائة لها صلة بالممارسات المنافية للمنافسة[٨].

ألف- القطاعات الرئيسية المتأثرة بمفعول إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية

١٦- تغطي إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية التي اتخذت في العقد الماضي عددا كبيرا من الخطوط التعريفية. وكما هو مبين في الرسم واو، فإن القطاعات التي تأثرت أكثر من غيرها بمفعول إجراءات مكافحة الإغراق هي الآتية: المعادن والمصنوعات المعدنية (وتستأثر بما بمجموعه ٧٢٧ حالة أو ٣٠ في المائة من

الحالات)؛ المواد الكيميائية (٤٠٤ حالة أو ١٦ في المائة)؛ اللدائن (٢٨٢ حالة أو ١١ في المائة)؛ الآلات والمعدات الكهربائية (٢٥٤ حالة أو ١٠ في المائة)؛ المنسوجات والملابس (١٩٧ حالة أو نحو ٨ في المائة)؛ وعجينة الورق (١١١ حالة أو ٤,٥ في المائة)؛ والأحجار والجص والأسمنت (٩١ حالة أو نحو ٤ في المائة). ويبين الرسم لام المنتجات التي استهدفت أكثر من غيرها بالإجراءات التعويضية. وهذه المنتجات هي المعادن الخسيسة (١١٨) والأغذية المستحضرة (٤٤) والحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية (٢٦) والمنسوجات (٢١) ومنتجات الخضراوات (١٥) واللدائن (١٣) والمنتجات الكيميائية (١١). ومنذ تعزيز الضوابط المتعددة الأطراف بشأن الضمانات - بما في ذلك حظر وإزالة التقييدات الطوعية للصادرات والإلغاء التدريجي لحصص الترتيب بشأن المنسوجات المتعددة الألياف في إطار الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس - توفرت شواهد واضحة على اللجوء المتزايد إلى إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية في قطاعات معينة منها بالأخص منتجات الحديد الصلب والمنسوجات.

١٧- وهناك تقرير نشره مؤخرا بارينغر وبيرس (٢٠٠٠)[٩] أشار إلى أن صناعة الحديد الصلب في الولايات المتحدة اجتازت على مدار العقود الثلاثة الأخيرة مراحل الحماية المختلفة التالية: "ترتيبات التقييد الطوعي في الفترة من ١٩٦٩ إلى ١٩٧٤، وآلية الأسعار الزنادية في الفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٨٢ وعقد جديد من ترتيبات التقييد الطوعي في الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٢ وأخيرا الحقبة الأخيرة التي جمعت بين التشريع المتعلق بمكافحة الإغراق الكثيف والتشريع المتعلق بفرض الرسوم التعويضية (١٩٩٢-١٩٩٣ و١٩٩٨-١٩٩٩)". ويفيد نفس التقرير أنه عندما انقضت المجموعة الثانية من ترتيبات التقييد الطوعي في آذار/مارس ١٩٩٢ قدمت صناعة الحديد الصلب في الولايات المتحدة لوائح لمكافحة الإغراق وفرض الرسوم التعويضية ضد جميع منتجات صفائح الحديد الصلب المفلطحة تقريبا التي مصدرها ٢١ بلدا في حزيران/ يونيه ١٩٩٢، وهي إجراءات تمس مصادر توريد خارجية بالنسبة للمستهلكين في الولايات المتحدة حجم تعاملها يبلغ ٣,٥ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة. وعلى حين أجريت التفتيشات على النحو المتوقع بوزارة التجارة في الولايات المتحدة قوبل نحو نصف اللوائح بالرفض في النهاية من قبل لجنة التجارة الدولية في الولايات المتحدة وذلك لانتفاء الضرر. وقد فرضت إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية على البقية. ويشير التقرير إلى أنه حتى ١ آب/ أغسطس ١٩٩٩ كان ما مجموعه ٢٨٦ أمرا من أوامر مكافحة الإغراق في الولايات المتحدة (أو ٣٧ في المائة) لها صلة بالحديد الصلب.

١٨- وعلى حين أن فرض رسوم عالية لمكافحة الإغراق ورسوم تعويضية على منتجات الحديد الصلب كلفت المستهلكين في الولايات المتحدة مليارات الدولارات[١٠] تأثرت أيضا تأثرا ملحوظا المصالح التصديرية للبلدان التي مستها هذه الإجراءات. وتفيد البيانات التجارية المتعلقة بالولايات المتحدة[١١] أن الصادرات الأرجنتينية من الأحبال السلكية المصنوعة من الفولاذ الكربوني إلى الولايات المتحدة انخفضت بنسبة ٩٦ في المائة عقب صدور الأمر علما بأن حجم الصادرات نزل من ٣٣٥ ٦٨ من الأطنان الصافية في عام ١٩٨٣ إلى ٧٥٦ ٢ من الأطنان

الصـــافية في عـــام ١٩٩٧ (السنة التي تلت فرض الرسم). كما انخفضت الصادرات من نفس المنتج التي منشؤها المكســـيك بمـــا نسبته ٩٤ في المائة من ٨٨٢ ٢ طن في العام السابق لفرض الرسم إلى ١١٢ طن في العام التالي. وهـــناك ما يشهد على أن الصادرات انخفضت انخفاضا حادا أو توقفت في العديد من الحالات الأخرى كما هو الشأن بالنسبة للأحبال السلكية المصنوعة من الحديد الصلب من اليابان ومن جمهورية كوريا وسلسلة الاسطوانات الدوارة غير الدرجات من اليابان.

لمـــاذا أصـــبح قطـــاع الحديد الصلب هو المستهدف الرئيسي بإجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية؟ وهل كان لهذا أثره الملحوظ على التجارة؟

١٩- تفيـــد المعلومات المتاحة[١٢] أنه خلال السنوات الخمس الأولى من تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية كانت نحو ٢٠ في المائة من إجراءات مكافحة الإغراق التي اتخذها الاتحاد الأوروبي ذات صلة بالمنسوجات وهذا جعل من الاتحاد الأوروبي الجهة الأكثر استخداما لإجراءات مكافحة الإغراق التي تستهدف المنسوجات. وكانت هذه الإجراءات موجهة بالدرجة الأولى ضد الواردات من البلدان النامية. وبما أن العديد من الواردات النسيجية من البلدان النامية كانت خاضعة بالفعل لتقييدات متعلقة بالحصص فقد شهدت ما وصف بأنه حالة من "الخطر المزدوج".

٢٠- ويكشف استعراض أجراه مكتب المنسوجات والملابس الدولي (١٩٩٩/٢٠٠٠) التابع للاتحاد الأوروبي يتعـــلق بإجراءات مكافحة الإغراق في هذا القطاع أن '١' النسبة بين ما فتح من تحقيقات في مكافحة الإغراق والإجراءات النهائية بصدد المنسوجات تحوم حول الثلث وهي أدنى نسبة بين القطاعات الرئيسية الخاضعة للتحري؛ '٢' أن المنتجات التي استهدفت تمثلت بالأساس في الألياف وخيوط الغزل والأنسجة (أي المنتجات التي تكون في بداية عملية الإنتاج لسلسة المنسوجات؛ و'٣' أن عدد الإجراءات في قطاع المنسوجات فاق أعدادها في قطاعات أخرى باستثناء منتجات الحديد الصلب[١٣]. ويبين الاستعراض كذلك حالات من تكرار اللجوء إلى تدابير مكافحة الإغراق المتخذة ضد العديد من المنتجات من عدد من البلدان النامية التي كانت صادراتها من هذه المنتجات تخضع بالفعل للتقييد. وعلى سبيل المثال وفيما يخص الواردات من الأنسجة القطنية الرمادية التي يكون منشؤها إندونيسيا وباكستان وتركيا والصين ومصر والهند والواردات من الشراشف الكتانية من باكستان ومصر والهند أجرى الاتحاد الأوروبي مـــرات مـــتكررة تحقيقـــات عديدة في الفترة الممتدة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧. وما يسمى بالتحقيقات "المـــتكررة" هـــذه أثارت قلق البلدان المصدرة للمنسوجات. وتفيـــد التحليلات التي أجراها مكتب المنسوجات والملابس الدولي[١٤] أن حجم التجارة لستة بلدان مستهدفة من مجموع ما استورده الاتحاد الأوروبي من الأنسجة القطنية هبط من ٨٩١ ١٢١ طنا عام ١٩٩٤ إلى ٣٠٦ ٨٨ أطنان عام ١٩٩٧. وانخفض نصيبها من السوق من ٥٩ في المائة عام ١٩٩٣ إلى ٥٣ في المائة عام ١٩٩٦ وانخفض مرة أخرى إلى ٤١ في المائة عام ١٩٩٧. كما هبط

معدل النمو السنوي من صادراتها إلى سوق الاتحاد الأوروبي هبوطا حادا من ٤ في المائة في فترة سابقة (١٩٨٨-١٩٩٤) إلى ناقص ١٠ في المائة في الفترة المشمولة بالتحقيق. وفي نهاية المطاف اسقطت الدعوى دون فرض رسوم مكافحة الإغراق.

هل سيفضي الإلغاء التدريجي للحصص المتعلقة بترتيب المنسوجات المتعددة الألياف في إطار الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس إلى تزايد إجراءات مكافحة الإغراق في هذا القطاع كما توقع بعض كبار الاقتصاديين؟

باء- المشاكل الكبرى التي تواجهها البلدان النامية في حماية صادراتها المدعى أنها أداة الإغراق أو أنها معانة

٢١- كما تقدم ذكره في الفرع الأول، وجه ما نسبته ٦٦,٦ في المائة من مجموع إجراءات مكافحة الإغراق التي اتخذت أثناء السنوات الخمس الأولى من تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية ضد البلدان النامية. وقد تسبب هذا في خلق جو من عدم الاستقرار وعدم التيقن في الأسواق بالنسبة للعديد من البلدان النامية وأثر في الإنتاج والعمالة على حد سواء. والأضرار الناشئة عن هذه التدابير والتي لحقت بالبلدان النامية يمكن أن تكون أشد وقعا بكثير من التجارة الفعلية التي تتم عادة نظرا لأن اتخاذ إجراءات لمكافحة الإغراق أو إجراءات تعويضية يمكن أن يكون له تأثير فوري في التدفقات التجارية ويحدو بالمستوردين إلى البحث عن مصادر توريد بديلة. وحتى في صورة عدم فرض الرسوم في النهاية، وكما برهنت على ذلك حالة الأنسجة القطنية الرمادية الموصوفة أعلاه، يتولد عن مباشرة التفتيشات عبء ثقيل بالنسبة للمنتجين ولا سيما من منهم من البلدان النامية. وفي بعض الحالات يبدو أن الجهات التي تنادي باتخاذ إجراءات أو تهدد باتخاذها إنما تسعى "لمضايقة" المستوردين حيث إنهم يدركون في أغلب الأحيان أن المحتمل أن تكون نتيجة عمليات التحقيق نتيجة سلبية وهم غير مطالبين بتسديد الرسوم القضائية التي يسددها المدعون الذين يحكم لهم بسماع الدعوى. (وبطبيعة الحال إذا كللت القضايا بالنجاح فإن المصدرين لا يكونون مطالبين بتسديد الرسوم القضائية المتوجبة على الصناعة المحلية أيضا). وتبعا لذلك غالبا ما يعمد الموردون إلى رفع الأسعار أو احتباس التوريدات لتلافي الدخول في دعاوى من هذا القبيل.

٢٢- كما تستخدم التحريات المتعلقة بمكافحة الإغراق وفرض الرسوم التعويضية في كثير من الأحيان من قبل الموردين ذوي الأقدام الراسخة لثني الوافدين الجدد الذين يمكن أن يتأثروا بسهولة حيث إنهم بحاجة لعرض منتجاتهم بأسعار أدنى. ومن الحالات النموذجية في هذا الصدد حالة *جنرال موتورز في كندا المحدودة وشركة فورد لصنع السيارات المحدودة في كندا ضد هيونداي*[١٥] وهناك مثال آخر وهو قضية سمك سليمان بين الولايات المتحدة وشيلي[١٦].

٢٣- وتواجه شركات التصدير الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية صعوبة في الدفاع عن مصالحها بسبب تشعبات النظام وتكاليف التعاون في إجراءات التحري[١٧]. وعموما ما تتمكن حكوماتها من تزويدها بمساعدة وإن تكن محدودة، هذا إن حصلت عليها، للدفاع عن قضاياها. وكنتيجة لذلك فإن النسبة المئوية من الحالات التي تسفر عن اتخاذ إجراءات عادة ما تكون أعلى بالنسبة للواردات من البلدان النامية منها بالنسبة للواردات من البلدان المتقدمة[١٨].

٢٤- وتنطوي قواعد منظمة التجارة العالمية الناظمة للإجراءات المتعلقة بمكافحة الإغراق وفرض الرسوم التعويضية على التزامات فيما يخص الإجراءات التحقيقية والممارسات الإدارية والقضائية وإجراءات الاستعراض في البلدان المستوردة واللجوء المحتمل إلى آليات تسوية النزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وقد أفضت الجهود المبذولة لتحقيق قدر أكبر من الدقة في القواعد ومن إمكانية التنبؤ بها بغية تسهيل التجارة إلى تنامي تشعب قواعد منظمة التجارة العالمية. وعلى العموم، فإن اتسام إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية بدرجة أكبر من التعقيد يكون له وقعه السلبي الكبير في البلدان النامية وفي شركاتها الصغيرة نظرا لأن الإدارة فيها أقل تطورا ولعدم إلمامها الكامل بالقوانين واللوائح والممارسات الإدارية السائدة في البلدان المستوردة وقلة خبرتها بمعالجة الإجراءات المتعلقة بالإغراق والإعانة. وهذا يخلق مشاكل محددة تواجهها في الدفاع الفعال عن حقوقها ومصالحها في الدعاوى المعقدة. ونتيجة لذلك يفضل البعض من المصدرين من البلدان النامية بكل بساطة الانسحاب من الأسواق.

في هذا السياق قد يرغب المصدرون في توفير أمثلة ملموسة عما يلي: '١' المصاعب والتحديات التي تواجهها حكومات البلدان النامية وشركاتها ولا سيما المشاريع الصغيرة فيها في الرد على الادعاءات المتعلقة بالإغراق والإعانة؛ و'٢' أمثلة ملموسة تبين كيف أن اتخاذ إجراءات لمكافحة الإغراق قد أفضى إلى الانسحاب من السوق أو إلى رفع الأسعار على أساس استباقي.

٢٥- إن البلدان التي ما زالت تمر بمرحلة الانتقال إلى الاقتصاد السوقي، خاصة منها البلدان التي حققت تقدما كبيرا على صعيد اصلاحاتها الاقتصادية، لم تزل تعتبر "اقتصادات غير سوقية في نظر شركائها التجاريين الرئيسيين". ويواصل هؤلاء الشركاء التجاريون استخدام معايير تمييزية (أي استخدام قيم بديلة من بلدان ذات اقتصاد سوقي مماثلة) لتقويم عوامل الانتاج في "الاقتصادات غير السوقية". وبما أن هذه القيم البديلة غالبا ما تكون اعتباطية[١٩] فإنها تسفر في الكثير من الأحيان عن هوامش إغراق عالية وعالية جدا في بعض الأحيان بالنسبة للمصدرين "من الاقتصاد غير السوقي"[٢٠] وعلى حين أن المنهجيات المستخدمة فيما يخص "الاقتصادات غير السوقية" هي منهجيات مشروعة في ظل قواعد الغات/منظمة التجارة العالمية[٢١] فمن الممكن إذن الدفع بأن مثل هذه المنهجيات لم تعد قابلة للانطباق لكونها مقصورة على بلدان تمارس احتكارا "كاملا أو شبه كامل" لتجارتها

وتكـــون فيهـــا "جميـــع الأسعار المحلية محددة من قبل الدولة" وهو وضع أصبح اليوم نادرا. وبما أن العديد من "الاقتصادات غير السوقية" هي أيضا بلدان نامية يجدر كذلك التذكير بأن هذه البلدان في وضع غير موات[٢٢].

هـــل يمكـــن إعطـــاء أمثلة على الحالة التي يسفر فيها تطبيق حكم "الاقتصاد غير السوقي" عن رسوم لمكافحة الاغراق عالية بشكل استثنائي أو لجوء أكثر تواترا إلى اتخاذ اجراءات لمكافحة الاغراق؟ هل يمكن للسلطات المكلفة بالإدارة أن تشرح كيف أنها تسعى لتأمين الانصاف في حساب القيم البديلة؟

جيم - الـــتحديات الكبيرة التي تواجه البلدان النامية في استخدام اجراءات مكافحة الاغراق/فرض الرسوم التعويضية لحماية صناعاتها من ضرر الواردات

٢٦- مـــع لجـــوء البـــلدان النامية إلى التخفيض بشكل ملحوظ في التعريفات وإلغاء التدابير التعريفية تواجه حكوماتها ضغوطا متزايدة لاستخدام تدابير لمكافحة الاغراق ولفرض الرسوم التعويضية حماية لصناعاتها المحلية من ضـــرر الـــواردات[٢٣]. ومنذ بدء نفاذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية اعتمد العديد من البلدان النامية تشريعات لمكافحة الاغراق[٢٤]. بالإضافة إلى ذلك هناك عدد من البلدان التي هي في سبيلها إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والتي اعتمدت تشريعات وطنية ذات علاقة بهذا الموضوع أو هي تستعد للقيام بذلك[٢٥].

٢٧- وهناك بلدان نامية عديدة تواجه مصاعب في تطبيق تدابير مكافحة الاغراق والتدابير التعويضية. ففرض مـــثل هذه التدابير يتطلب موارد مالية وبشرية هائلة وخبرة للاضطلاع بتحقيقات مفصلة بغية الامتثال للأحكام ذات الصـــلة الواردة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية. فإن هي لم تمتثل لذلك فقد تجد نفسها وجها لوجه أمام آليات تسوية النـــزاعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية أين تواجه مصاعب في الدفاع عن مصالحها.

هل يمكن عرض أمثلة ملموسة تبين المصاعب التي تواجهها ادارات البلدان النامية في تطبيق رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية وفي احترام الأحكام الاجرائية والموضوعية لاتفاقات منظمة التجارة الدولية ذات الصـــلة؟ هـــل يســـع البلدان النامية أن توضح المشاكل التي واجهتها على صعيد اجراءات تسوية النـــزاعات داخل منظمة التجارة العالمية؟

٣- تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية واجراءات مكافحة الاغراق والاجراءات التعويضية

٢٨- أفضت مفاوضات جولة أوروغواي بشأن مكافحة الاغراق إلى الاتفاق المتعدد الأطراف الثالث حول هذا الموضوع (المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (١٩٩٤(غات)) الذي أدخل قدرا أكبر من القابلية للتنبؤ في مجال تطبيق تدابير مكافحة الاغراق. وفحوى اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن مكافحة الاغراق الذي تحقق تمثل في المواءمة بين الممارسات التي كان المستخدمون الرئيسيون يلجأون إليها في ذلك الوقت. بيد أنه لم يسفر عن الحد من نطاق تطبيق تدابير مكافحة الاغراق.

٢٩- واتفاق جولة أوروغواي بشأن الاعانات والتدابير التعويضية، مقارنا بمدونة جولة طوكيو المتعلقة بالاعانات، يوفر تعريفات أكثر صراحة للاعانات[٢٦]، وضوابط أمتن وأوضح، تشمل استخدام الرسوم التعويضية. ولعل هذا يفسر ما لوحظ من تدن في عدد التحقيقات المتعلقة بفرض الرسوم التعويضية منذ بدء نفاذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية. من ناحية أخرى من الجائز أن يكون اللجوء إلى الاعانات قد تناقص هو الآخر. وعلى أية حال، تستشف تدابير مكافحة الاغراق على أنها "أيسر" و"أسلم من المنظور السياسي" من جهة كونها لا تشكك في السياسات الحكومية للبلدان المصدرة. وبما أن البحث والتنمية والمساعدة الاقليمية والاعانات البيئية لم تعد من المجالات الخارجة عن الاجراءات التي تتخذ، فمن المتوقع أن يتزايد تطبيق مبدأ فرض اجراءات الرسوم التعويضية.

ألف - النزاعات المتصلة بتطبيق اجراءات مكافحة الاغراق واجراءات فرض الرسوم التعويضية

٣٠- منذ أن بدأ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أحيل ٢٤ نزاعا ذا صلة بمكافحة الاغراق لكي تطبق عليه اجراءات تسوية النزاعات التي تتوخاها منظمة التجارة العالمية (حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) وهذا يمثل ١٢ في المائة من مجموع النزاعات المعروضة على هذه المنظمة. والجهات المقدمة للوائح المتعلقة بهذه النزاعات حول مكافحة الاغراق هي أساسا المكسيك (٦)، والاتحاد الأوروبي (٤)، وجمهورية كوريا (٣)، والهند (٣)، وكوستاريكا (٢)، والولايات المتحدة (٢)، واليابان (٢)؛ والجهات المطلوب منها الرد على هذه اللوائح كانت في الأغلب الولايات المتحدة (٨)، والاتحاد الأوروبي (٢)، وغواتيمالا (٢)، والمكسيك (٢)، والأرجنتين (٢)، وإكوادور (٢)، وترينيداد وتوباغو (٢). وكانت أهم المنتجات المشمولة هي منتجات الحديد الصلب والأسمنت والعجين.

٣١- وفيما يتعلق بتطبيق اجراءات فرض الرسوم التعويضية أحيل ستة نزاعات[٢٧] لتطبق عليها اجراءات تسوية النزاعات التي تتوخاها منظمة التجارة العالمية. وكانت الجهات المقدمة للوائح هي الفلبين وسري لانكا والاتحاد

الأوروبي (٢) وكـــندا وشـــيلي؛ وكانت الجهات المطلوب منها الرد هي البرازيل (٢)، والولايات المتحدة (٣)، والأرجنتين. وكانت أهم المنتجات المشمولة هي المنتجات الزراعية.

باء – العمل داخل اللجنة المعنية بممارسة مكافحة الاغراق والتابعة لمنظمة التجارة العالمية

٣٢- عملا بالمادة ١٦ من اتفاق مكافحة الاغراق أنشئت اللجنة المعنية بممارسة مكافحة الاغراق لرصد تنفيذ الاتفـــاق من جانب الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وكمحفل "يتيح للأعضاء فرصة التشاور حول أية مسائل ذات صلة بتنفيذ الاتفاق والعمل على تحقيق أهدافه".

٣٣- ومـــنذ بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أجرت اللجنة المذكورة سلسلة من الاستعراضات المتعلقة بالتشريعات الوطنية لتبين مدى تمشيها مع الاتفاق بالاستناد إلى اخطارات مقدمة من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وأثناء هذه الاستعراضات أثير عدد من القضايا الموضوعية والاجرائية على حد سواء تتعلق بتنفيذ الاتفاق.

جيم – المناقشات التي أجريت داخل الفريق المخصص للتنفيذ

٣٤- ســـعيا لـــزيادة توضيح واعداد التوصيات المتعلقة بالقضايا التي أثارتها اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الاغـــراق فيما يخص تنفيذ الاتفاق أنشئ فريق مخصص للتنفيذ. وقرر هذا الفريق، في آخر اجتماع عقده، طرح المواضيع التالية جانبا وعدم النظر الفعلي فيها وهي: معاملة المعلومات السرية، وطرائق أخذ العينات، والظروف الخاصـــة، والابلاغ من جانب الدول الأعضاء المصدرة، وحلقات الاستماع، والكشف عن المعلومات الأساسية، والاشعارات العامة وتقييم الرسوم. وسوف يتناول – بناء على ما قررته اللجنة المعنية بمكافحة الاغراق، المواضيع الجديـــدة الـــتالية: اجـــراء المقارنات بين الأسعار، الحد الأدنى لحجم الاستيراد، التراكم، الاستبيانات وطلبات المعـــلومات، الفرص المتاحة للمستخدمين الصناعيين ومنظمات المستهلكين لتقديم معلومات واجراء استعراضات جديدة تتعلق بشاحني البضائع. وسوف يناقش الفريق هذه المواضيع الجديدة بغية التوصل إلى تفاهمات أو توصيات متفق عليها حول التنفيذ لكي تنظر فيها اللجنة المعنية بمكافحة الاغراق[٢٨]. وتمت الاشارة فيما مضى إلى أنه ينبغي للفريق أن يضطلع ببرنامج عمل أكثر طموحا ويتوصل إلى عدد أكبر وأسرع من النتائج في شكل توصيات رسمية تتعلق بتنفيذ الاتفاق بشأن مكافحة الاغراق[٢٩].

دال – المناقشات التي دارت في الفريق غير الرسمي المعني بتدابير مكافحة التحايل

٣٥- قـــرر اجتماع مراكش الوزاري الذي اختتم جولة أوروغواي أن يحيل مسألة تدابير مكافحة التحايل إلى اللجنة المعنية بممارسات مكافحة الإغراق التابعة لمنظمة التجارة العالمية لحلها. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، أنشأت لجـــنة مكافحـــة الإغراق فريقا غير رسمي معنيا بمكافحة التحايل لمواصلة المناقشات وتقديم التوصيات بشأن هذه

القضـــايا للنظر فيها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، شرع الفريق غير الرسمي في مناقشة الموضوع الأول في الإطار المتفق عليه، وهو "ما المقصود بالتحايل؟" بيد أنه بعد مناقشات استمرت أكثر من عامين، لم يحرز الفريق أي تقدم جوهري[٣٠].

٣٦- وتنصـــب تدابـــير مكافحـــة التحايل أساسا على ظاهرتين هما: (أ) لجوء مصدر خاضع لرسوم مكافحة الإغـــراق في ســـوق معينة إلى تجميع المنتج في بلد ثالث والاستمرار في تصديره إلى السوق نفسها من ذلك البلد (تحايل البلد الثالث)؛ أو (ب) تصدير الأجزاء والمكونات إلى السوق التي تطبق فيها الرسوم وتجميعها فيها (تحايل البـــلد المســـتورد)[٣١]. وتدابـــير مكافحة التحايل هي أمثلة على "عولمة" تحدث رد فعل على مستوى السياسة الـــتجارية. ونظـــرا لعدم وجود قواعد متفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف بشأن التحايل، اعتمد عدد من أعضاء مـــنظمة الـــتجارة العالميـــة بصورة منفردة تشريعات لمكافحة التحايل. ويشمل هؤلاء الأعضاء الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، بالإضافة إلى بعض البلدان النامية مثل الأرجنتين وكولومبيا والمكسيك. ورئي أنه يمكن معالجة مشـــكلة الـــتحايل باعتـــبارها مسألة تدخل في إطار قواعد المنشأ أو التصنيف. ويعتقد بعض الخبراء وممارسي السياســـات الـــتجارية أن مشـــكلة "تحايل البلد الثالث" ترجع إلى عدم وجود قواعد منشأ غير تفضيلية متعددة الأطـــراف، مدونـــة ومفصلة[٣٢]. ونتيجة لذلك، لجأت سلطات التحقيق الوطنية في البلدان المستوردة أحيانا إلى ممارسات مخصصة لغرض معين واستنسابية في تحديد المنشأ. وينص اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ بوضـــوح على استخدام قواعد المنشأ التي سيتم تنسيقها في نهاية الأمر في جميع أدوات السياسة التجارية الخاصة بمـــنظمة الـــتجارة العالمية. بيد أنه لم يتبين بعد ما إذا كانت النتائج النهائية لتنسيق قواعد المنشأ ستكون مناسبة للاستخدام في حالات مكافحة التحايل.

٣٧- ويرى بعض الخبراء وممارسي السياسات التجارية أن وجود نص معقول متفق عليه اتفاقا متعدد الأطراف بشـــأن مكافحة التحايل أفضل من الفوضى الحالية. ورغم الإشارة إلى أن مشروع دانكل لجولة أوروغواي يوفر بدايـــة معقولـــة للمفاوضـــات المســـتمرة، فقد تم التشديد أيضا على ضرورة وجود تعاريف دقيقـــة لأهـــم المصطلحات[٣٣].

هاء - الفريق العامل لمنظمة التجارة العالمية المعني بالتفاعل بين السياسات التجارية وسياسات المنافسة

٣٨- قـــرر الاجـــتماع الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية، المعقود في سنغافورة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن ينشئ فريقا عاملا لدراسة القضايا المتعلقة ب "التفاعل بين السياسات التجارية وسياسات المنافسة". ورأى المؤتمـــر، عند معالجته للعلاقة بين سياسات المنافسة وتدابير مكافحة الإغراق، أن قواعد مكافحة الإغراق تســـتهدف حمايـــة المتنافسين من التجارة غير المنصفة التي يدعى وجودها، بينما تسعى قواعد المنافسة إلى حماية المنافسة. وخلص أيضا إلى أن الشركات تلجأ في كثير من الأحيان إلى تدابير مكافحة الإغراق كأداة استراتيجية

لتقييد المنافسة في السوق أو القضاء عليها بما أنه حتى التهديد باتخاذ إجراء لمكافحة الإغراق يمكن أن تكون له آثار مقيدة للمنافسة وأن يحمل المصدرين على تخفيض صادراتهم بصورة منفردة أو على زيادة أسعارهم أو تغيير مواقعهم الإنتاجية[٣٤].

٣٩- وفيما يتعلق بالآثار المضادة للمنافسة المترتبة على تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية، رأى البعض أنه ينبغي أن ينظر الفريق العامل في طرق ووسائل ضمان الاتساق بين السياسة التجارية وسياسات المنافسة، وأنه يجب إجراء ذلك عن طريق دراسة التدابير الحالية لمكافحة الإغراق[٣٥]. بيد أن آخرين قد اعترضوا على إعادة النظر في تدابير مكافحة الإغراق واقترحوا أن يركز الفريق بدلا من ذلك على سياسات المنافسة وأن يدع التدابير التجارية على ما هي عليه [٣٦].

٤٠- ونجحت اتفاقات إقليمية معينة، مثل المنطقة الاقتصادية الأوروبية والاتفاق التجاري لتوطيد العلاقات الاقتصادية بين استراليا ونيوزيلندا[٣٨]، في الاستعاضة عن أنظمة مكافحة الإغراق بسياسات للمنافسة. وألغيت مكافحة الإغراق أيضا في اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي.

واو - المناقشات التي دارت في سياق عملية "التنفيذ" الجارية

٤١- شملت الخطوات الرامية إلى إعادة بناء ثقة المجتمع الدولي في أعقاب فشل مؤتمر سياتل الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، اعتماد برنامج لمعالجة قضايا وشواغل التنفيذ في اجتماع المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المعقود في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠. وفي إطار البرنامج، عقدت الدورة الاستثنائية للمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية جولة المناقشات الأولى في الفترة من ٢٣ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ للنظر في الاقتراحات المتعلقة بالتنفيذ، ولا سيما تلك التي تجلت في مجموعة الاقتراحات الواردة في وثيقة منظمة التجارة العالمية Job(99)4797/Rev.3 المؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وفي الفقرتين ٢١ و٢٢ من مشروع النص الوزاري المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (وثيقة منظمة التجارة العالمية Job(99)5868/Rev.1). كما تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية للمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الجولة الثانية من المناقشات في ١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكان عدد كبير من هذه الاقتراحات يدور حول رسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية.

٤٢- وتتعلق بعض الاقتراحات المقدمة لتحسين الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق بجوانب قد تتطلب تعديلات و/أو تنقيحات لمراعاة الاختلافات في طرق الإنتاج والمحاسبة. وتعالج اقتراحات أخرى متعلقة بجوانب التنفيذ الصعوبات التي قد تنشأ، لا باعتبارها إخلالا بالالتزامات الواردة في الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق، بل نتيجة للممارسات الوطنية التي تذهب إلى أبعد حد في استغلال المرونة التي يتيحها غموض وعدم دقة

الأحكـــام الـــواردة في الاتفاق. وفيما يلي المسائل التي اعتبرت حاسمة الأهمية لتحسين نظامي مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية:

' ١ ' *"قاعدة اختيار الخمسة في المائة التمثيلية"*

٤٣- عـــند تحديـــد هامش الإغراق، تفضل القيمة العادية المعتمدة على المبيعات في السوق المحلية على البدائل الأخـــرى (التي تستلزم حسابات معقدة وقد تؤدي إلى قيم عادية مرتفعة). وقبل بدء نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، استخدمت البلدان المستوردة أسسا مختلفة لحساب العتبة اللازمة لتقدير ما إذا كانت المبيعات في السوق المحلية كافية لتحديد القيمة العادية. وتحدد الحاشية ٢ للمادة ٢-٢ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق "قـــاعدة لاختبار الخمسة في المائة التمثيلية" تتميز بالوضوح ويمكن التنبؤ بها. وبموجب هذه القاعدة، يجوز تحديد المبيعات المحلية غير الكافية بأنها المبيعات التي تمثل أقل من نسبة ٥ في المائة من المبيعات المصدرة إلى السوق موضوع البحث. بيد أنه ينبغي قبول معدل أقل إذا كان حجمه يكفي رغم ذلك لإجراء مقارنة سليمة. والفكرة التي تستند إليها القاعدة هي أن أحجام الصفقات الصغيرة قد ترتب أسعارا تعكس ظروفا لا تمثل حالة سوق عادية.

٤٤- بيـــد أنـــه كما أشار بعض الخبراء[٣٩]، تتمثل المشكلة هنا في عدم الوضوح الذي يشوب الاتفاق المتعلق بممارســـات مكافحة الإغراق فيما يتعلق بكيفية تطبيق "قاعدة الخمسة في المائة"؛ فالقاعدة، بصيغتها الحالية، قد تؤدي بسهولة بالغة إلى رفض مبيعات قابلة للاستخدام. وبينما يطبق بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية "قاعدة الخمســـة في المائـــة" على أساس إجمالي (أي يجري قياس مجموع المبيعات المحلية مقابل مجموع المبيعات التصديرية للمنتج موضوع الدراسة وفي حالة تجاوز "قاعدة الخمسة في المائة"، يستخدم مجموع المبيعات المحلية)، يطبق آخرون هذه القاعدة بطريقة مختلفة[٤٠]. وفي جميع الحالات تقريبا، تختلف أنواع السلع المصدرة عن أنواع السلع التي تباع في السوق المحلية. وفي هذه الحالة، سيتم تجاوز "قاعدة الـ ٥ في المائة"، على مستوى إجمالي. ولكن فيما يتعلق بكل نوع من أنواع السلع المصدرة، قد تكون هناك كمية صغيرة نسبيا مطابقة تماما لنوع السلعة المباعة محليا ومن ثم يمكن اللجوء إلى قيم عادية مستنبطة. ولتقليل أوجه الغموض هذه إلى أدنى حد ممكن وتحقيق أقصى استخدام ممكن للأسعار الفعلية، هناك حاجة واضحة إلى إدخال تحسينات على الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق.

ما هي تجربتكم الوطنية في مجال الاستفادة من هذا النص؟ ما هو التأثير الذي أحدثه هذا النص في تحديـــد القيمة العادية؟ هل يمكن أن يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى نتائج غير معقولة؟ هل لديكم أي اقـــتراح بشأن كيفية تعديل أو تحسين إدارة وتنفيذ الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق في هذا الصدد؟

”٢“ البيع بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج

٤٥- فيما يتعلق بالمنتجات الدورية، مثل المنسوجات الاصطناعية (التي تعتمد بصورة كبيرة على المنتجات البتروكيميائية)، والصلب وأشباه الموصلات، قد تباع كمية معينة منها بأقل من التكلفة الإنتاجية، وبخاصة عندما تبلغ الدورة أدنى مستوى لها - وهي مشكلة تنفرد بها الدورة التجارية. وفيما يتعلق بالمنتجات الأخرى، مثل السلع الاستهلاكية الإلكترونية ومعدات التشغيل الآلي للمكاتب، تزداد دورة المنتج أهمية نظرا لتغير المنتجات بصورة مستمرة. ومتى تم عرض النماذج الجديدة بأسعار تشجيعية، تباع النماذج القديمة بالأسعار الدنيا في كثير من الأحيان.

٤٦- ولم تعالج المادة السادسة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) وقوانين مكافحة الإغراق السابقة مسألة البيع بأقل من التكلفة. بيد أنه قد تم التوصل في عام ١٩٧٨ إلى اتفاق غير رسمي بين أهم مستخدمي تدابير مكافحة الإغراق في ذلك الوقت. وتم تبني هذا الاتفاق غير الرسمي بشكل أساسي في المادة ٢-٢-١ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق (على النحو المشار إليه في حاشيته ٥) البيع بأقل من التكلفة الإنتاجية - عتبة العشرين في المائة. وتشكل الأحكام الخاصة بالبيع بأقل من التكلفة من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق خطوة إلى الأمام لما توفره من قواعد تفصيلية ومن ثم لحدها من حرية التقدير التي قد تمارسها السلطات. بيد أن القواعد ما زالت تقييدية للغاية وتسمح بنتائج غير معقولة فيما يتعلق بتقرير وجود الإغراق. ومن ثم فهناك حاجة إلى زيادة معيار الكمية الجوهرية من عتبة العشرين في المائة إلى نسبة مئوية أعلى. ورأى بعض الخبراء أنه ينبغي رفع هذه العتبة إلى ٤٠ في المائة[٤١].

ما هي الحالات التي ترجع فيها عمليات البيع بأقل من التكلفة إلى اعتبارات تجارية وليس إلى وجود نية إغراق؟ إذا ما كانت العتبة المقترحة تعكس حقائق الدورات الاقتصادية، هل لديكم استعداد للنظر فيها ومراعاة الخبرات المكتسبة أثناء تنفيذ الاتفاق؟ هل لديكم أفكار بديلة أو مبررات مؤيدة لعتبة ما؟

”٣“ الحد الأدنى من المبيعات المربحة

٤٧- هناك قبول بصورة عامة لفكرة تجاهل عمليات البيع المحلية بأقل من التكلفة في الحالات التي يقل فيها متوسط سعر البيع عن متوسط التكلفة خلال فترة البحث. بيد أن الوضع يكون أكثر تعقيدا في معظم الحالات حيث يتجاوز متوسط سعر المبيعات التكلفة المتوسطة لكن جزءا كبيرا من عمليات البيع قد يتم بأقل من التكلفة. وهنا يثور سؤالان. هل ينبغي تحديد القيمة العادية استنادا إلى مجموع عمليات البيع المحلية، بما في ذلك عمليات البيع التي تتم بخسارة؟ وثانيا، ما هي الحالات التي ينبغي أن يتم فيها تجاهل أسعار المبيعات تماما؟ وقد سبقت

مناقشة المسألة الأولى أعلاه. بيد أنه لا يوجد أي توجيه بشأن الحجم الأدنى للمبيعات المربحة الذي ينبغي استخدامه لتحديد القيمة العادية (علما بأن البديل هو القيمة العادية المستنبطة). وتفرض بعض البلدان حجما محددا في تشريعاتها (يستلزم استخدام الأسعار المربحة حدا أدنى يبلغ ٣٠ في المائة من المبيعات المحلية المحققة للربح)[٤٢]. ولدى بعض البلدان حد أدنى توجيهي غير رسمي يبلغ ١٠ في المائة من المبيعات المحلية، بينما لا تشترط بلدان أخرى حدودا دنيا. ورئي أنه ينبغي تطبيق نهج متسق بشأن هذه المسألة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، نظرا لأن هذه النهوج المختلفة قد تعطي هوامش إغراق مختلفة جوهريا انطلاقا من مجموعة البيانات نفسها.

هل يمكن أن تعطي هذه النهوج المختلفة هوامش إغراق مختلفة جوهريا باستخدام مجموعة البيانات نفسها؟ وإن صح هذا، فما هي العتبات التي تقترحونها لوضع نهج متسق لمعالجة هذه المسألة؟

' ٤ ' الحاجة إلى إيضاح العبارات غير الدقيقة

٤٨- عند تحديد الأسعار المحلية، تشير المادة ٢-٢ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق إلى عبارتي "المجرى العادي للتجارة" و"حالة سوقية معينة". ونظرا لما يشوب هاتين العبارتين من غموض وعدم دقة، فقد تختلف طرق تفسيرهما. فعلى سبيل المثال، يمكن تفسير مصطلح "المجرى العادي للتجارة" على أنه "المجرى العادي للتجارة وفقا للأسعار" (في الحالات التي تنخفض فيها الأسعار عن التكلفة على سبيل المثال)، أو "المجرى العادي للتجارة" وفقا للأسعار المحلية للعملاء ذوي الصلة" (أي الأسعار التحويلية).

٤٩- ويتعلق وجه آخر من أوجه الغموض التي تشوب المادة ٢-٢ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق باستخدام أسعار الشركات الأخرى بالإضافة إلى تكلفة الإنتاج أو أسعار التصدير إلى بلد ثالث.

٥٠- ورئي أن هناك ضرورة لإيضاح هذه المادة قصد تقليل درجة عدم اليقين التي يواجهها المصدرون وكبح حرية التقدير التي تمارسها سلطات مكافحة الإغراق.

ما هو وجه الغموض الذي يشوب الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق والذي يمكن أن يسمح بمرونة مبالغ فيها للسلطات الإدارية في تحديد الإغراق والضرر وفي حساب هوامش الإغراق؟

' ٥ ' مشكلة الهامش الربحي المعقول في القيم العادية المستنبطة

٥١- تقضي المادة ٢-٢ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق بأن تشمل القيمة العادية المستنبطة حجما معقولا من الأرباح. وتعطي المادة ٢-٢-٢ مثالين محددين للطرق التي يجوز اتباعها في حساب الهوامش الربحية. وفي حالة روافع H[٤٣]، على سبيل المثال، رأت أفرقة منظمة التجارة العالمية أن هذه الطرق، بحكم

تعـــريفها، معقولة. غير أن الهامش الربحي الناتج عنها قد يكون بالغ الارتفاع في الواقع - أكثر من ٣٦ في المائة كمـــا في حالـــة روافع H. ومن ثم يعتقد أن هناك حاجة إلى تنقيح نصوص الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق في هذا الصدد.

هل واجهتم حالات كان فيها الهامش الربحي المعقول المحسوب وفقا للمادة ٢-٢-٢ مرتفعا بصورة غير عادية فيما يتعلق بالمنتج المحقق للربح؟

"٦" المقارنة بين سعر التصدير والقيمة العادية

٥٢- تقضـــي المـــادة ٢-٤ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق بأن تتم المقارنة بين سعر التصدير والقـــيمة العاديـــة على أساس المتوسطات المرجحة أو على أساس الصفقات، رهنا بثلاثة استثناءات رئيسية رغم ذلـــك. وفي الممارســـة العملية، اعتبرت هذه القاعدة مبهمة إلى حد ما بحيث يمكن تطبيقها وفقا لتقدير سلطات التحقيق الوطنية. وثانيا، ترى بعض الهيئات القضائية أن الحكم يسري فقط على التحقيقات الأصلية وليس على عمـــليات المـــراجعة السنوية. وثالثا، ترى بعض الهيئات القضائية أن تركيز الاهتمام على نماذج متعددة ما زال مسموحا. ولهذا يقترح إلغاء الاستثناءات والإشارة بوضوح إلى أن المقارنات على أساس المتوسطات المرجحة أو الصـــفقات ينبغي أن تتم في التحقيقات الأصلية وفي المراجعة على حد سواء، وألا تقتصر على نموذج واحد، بل تشمل عدة نماذج.

ما هي الطريقة التي تطبقونها؟ هل واجهتم حالات أدى فيها استخدام طريقة بدلا من أخرى إلى تأثير كبير على نتيجة الحالة؟ هل واجهتم مشاكل أخرى بخلاف تلك المشار إليها؟

"٧" طرق الحساب والتسوية في تحديد القيمة العادية

٥٣- قـــد يستحيل في أحوال كثيرة، وبخاصة في البلدان النامية، التفرقة في المخزن بين كمية المدخلات المحلية والمدخـــلات المســـتوردة المستخدمة في إنتاج منتج نهائي. وقد تستخدم السلطات ذلك كمبرر لرفض المطالبات باسترداد الرسوم الجمركية، مما يسفر عن قيم عادية مبالغ فيها وهوامش إغراق مرتفعة.

٥٤- ويجري ربط شروط ائتمانات التصدير عادة بسعر تسليم المصنع. ومع ذلك، تشير الممارسة العملية إلى أنه ما لم تحدد شروط الائتمان في عقد أو خطاب اعتماد، ينبغي التغاضي عنها. وتبرم هذه الترتيبات الرسمية عادة في صفقات التصدير التي تتم مع عملاء أجانب ومن ثم تخصم من حسابات القيم التصديرية. بيد أن الحالة نفسها في السوق المحلية قد تتفاوت تبعا للعلاقات التجارية الفعلية في السوق الوطنية التي لا تكون فيها شروط الائتمان، في بعض الحالات، مؤيدة بعقد رسمي أو خطاب اعتماد. وقد يؤدي ذلك إلى التغاضي عن شروط الائتمان عند تحديد

القـــيمة العادية ومراعاتها في الوقت ذاته عند تحديد سعر التصدير. وعدم الاتساق هذا قد يؤدي إلى تقرير وجود إغراق يرجع أساسا إلى طريقة القيام بالعمل أكثر مما يرجع إلى مفهوم المنافسة غير المشروعة.

هل واجهتم مشاكل متعلقة باسترداد الرسوم الجمركية أو بالشروط الائتمانية أو بمستوى التجارة أو بغير ذلـــك مـــن قضايا التسوية؟ هل يمكنكم إعطاء أمثلة؟ هل ينبغي أن تكون هناك معاملة خاصة ومتمايزة للبلدان النامية فيما يتعلق بالإثبات؟

٨- الحد الأدنى من الهوامش

٥٥- تقضي المادة ٥-٨ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق بعدم فرض رسوم لمكافحة الإغراق في الحالات التي يقل فيها هامش الإغراق عن ٢ في المائة، كنسبة مئوية من سعر التصدير. ومع ذلك، لم تطبق بعض البـــلدان هـــذا المعيار حتى الآن إلا فيما يتعلق بالحالات التي بدأت حديثا ولا تجري مراجعتها وعلى حالات رد الرســـوم. وأيد ذلك فريق منظمة التجارة العالمية المعني بأشباه الموصلات لذاكرة التوصل العشوائي الدينامي[٤٤]. واقترح رفع هذا الهامش إلى ٥ في المائة.

هل تحقق زيادة في العتبة فوائد ملموسة للبلدان النامية من الناحية العملية؟

٩- المركـــز (أو العتبة المستخدمة في تحديد ما إذا كانت "نسبة كبيرة" من الصناعة تؤيد شكوى متصلة بمكافحة الإغراق)

٥٦- يبدأ اللجوء إلى إجراء لمكافحة الإغراق دائما بشكوى واردة من المنتجين المحليين للسلع المتنافسة مع السلع المستوردة. ولكي تكون الشكوى المقدمة من الصناعة المحلية أهلا لإجراء تحليل للضرر، يجب أن تكون مقدمة من الصـــناعة المحلية أو بالنيابة عنها ويجب أن يؤيدها المنتجون الذين يمثل مجموع إنتاجهم من السلع ٢٥ في المائة أو أكثر من الإنتاج المحلي الإجمالي، وأن تحصل الشكوى على تأييد ما يزيد على ٥٠ في المائة من المنتجين (من حيث الحجم).

٥٧- ولا يوجـــد تعريف واضح لهذه العتبة المستخدمة في تحديد ما إذا كانت هناك "نسبة كبيرة" من الصناعة تؤيد شكوى خاصة بمكافحة الإغراق. فقد تشمل حالة تقل فيها نسبة الإنتاج التي تعتبر صناعة محلية عن ٥٠ في المائة. واستخدام معيار مركز الشاكين البالغ ٢٥ في المائة، على سبيل المثال، يتسق تماما مع منظمة التجارة العالمية. بيد أن استخدام نسبة ٢٥ في المائة كأساس لتحديد وجود "نسبة كبيرة" قد يسمح بإجراء تحليل للضرر استنادا إلى أقلية من الصناعة. وهناك حالات يكون من الواضح فيها أن الشاكين هم أقل المنتجين كفاءة في السوق وأن هذه

العتبة المنخفضة تسمح باتخاذ قرارات بشأن الضرر استنادا إلى عينة غير ممثلة للصناعة. ونتيجة لذلك، استخدم شتى أعضاء منظمة التجارة العالمية معايير مختلفة في تحديد "النسبة الكبيرة".

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن استخدام معيار أدنى في الممارسة العملية يرجع أيضا إلى تفسير مصطلح "ذوي الصلة". إذ تقضي المادة ٤-١'١' من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق باستبعاد المنتجين "ذوي الصلة بالمصدرين والمستوردين" من الحساب، مما يجعل العتبات الفعلية أقل من نسبة ٥٠ في المائة ونسبة ٢٥ في المائة المذكورتين في المادة ٥-٤ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق. ومع تقدم عملية العولمة، سيزداد عدد الشركات المساهمة في كل من الإنتاج المحلي والإنتاج الأجنبي للمنتج نفسه ومن ثم ستستمر هذه العتبات في التآكل على مر الزمن. ومن الأمور التي تبعث على القلق بصورة خاصة في هذا الصدد حاشية المادة ١-٢ من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ، وهي الحاشية التي تستبعد بوضوح من نطاق تطبيقها تعريف الصناعة المحلية في إجراءات مكافحة الإغراق، بما أن ذلك قد يسمح لسلطات التحقيق بالاستمرار في استخدام معايير تحكمية لتحديد ما إذا كان منتج محلي ما "محليا" في الواقع.

٥٩- وأخيرا، نظرا لاعتبارات السرية، لا يمكن في كثير من الأحيان التحقق من بيانات السلطات التي تدعي الوفاء بمعيار الـ٢٥ في المائة والـ٥٠ في المائة. غير أن أفرقة منظمة التجارة العالمية قد رأت أن عبء الإثبات المتعلق بهذه النقطة يقع على المصدرين، إن أرادوا الطعن فيها.

هل صادفتم أمثلة لمنتجين يساهمون بنصيب منخفض نسبيا من الإنتاج المحلي نجحوا في بدء إجراءات خاصة بمكافحة الإغراق؟ هل صادفتم حالات ساوركم فيها الشك فيما إذا كانت المعايير مستوفاة، ولكن لم تتمكنوا من الحصول على المعلومات اللازمة؟

١٠' الضرر التافه (أو أحجام الاستيراد التي لا يعتد بها)

٦٠- تحدد المادة ٥-٨ معيار الضرر التافه بأقل من ٣ في المائة من الواردات إلى السوق موضوع الدراسة. وطبق بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية (مثل الاتحاد الأوروبي) معيارا يتصل بالحصة السوقية (أي أن الكمية المهملة من الواردات هي تلك الواردات التي تقل حصتها السوقية عن ١ في المائة). والمشكلة التي يثيرها هذا الحكم هي أن الاستهلاك الإجمالي (اللازم لحساب الحصة السوقية) لا يعدو أن يكون تقديرا في كثير من الأحيان. وفي هذه الحالة يكون معيار الـ٣ في المائة أجدر بالثقة كما يتوقع أن يكون أكثر اتساقا. بيد أن تمتع معيار الـ٣ في المائة بدرجة ثقة أكبر لا يغير الحقيقة وهي أنه يظل يشكل نسبة صغيرة إلى حد ما من الواردات الإجمالية، والواقع أنه قد يكون في كثير من الأحيان ضئيلا للغاية من زاوية السوق الإجمالية للمنتج موضوع الدراسة. وبناء على ذلك،

يصعب في كثير من الأحيان فهم السبب الداعي إلى اعتبار نسبة الواردات هذه مسببة لضرر. واقترح زيادتها إلى ٥ في المائة.

هل تلغي هذه الزيادة في النسبة المهملة من الواردات تطبيق رسوم مكافحة الإغراق؟

”١١“ المادة ٣ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق

٦١- فيما يتعلق بتحديد الضرر، أصبح تطبيق المادة ٣ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق تطبيقا غير ملائم في حالات محددة هو الشاغل وليس النص نفسه. وينبغي على وجه الخصوص زيادة الشفافية في حساب هوامش الضرر. وفضلا عن ذلك، رغم ضرورة حساب كل من هامش الضرر وهامش الإغراق، ينبغي أن يعكس رسم مكافحة الإغراق أقل هذين الهامشين.

هل يمكنكم ذكر بعض الأمثلة أو الحديث عن تجربتكم فيما يتعلق بكيفية تطبيق المادة ٣ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق في حالات محددة؟

”١٢“ قاعدة تقليل الرسوم

٦٢- من الأحكام الرئيسية التي وردت في المادة السادسة من اتفاق الغات (١٩٩٤)، والتي تم تأكيدها في المادة ٩، الحكم الذي يقضي بعدم تجاوز رسم مكافحة الإغراق لهامش الإغراق المحدد. ويشير الحكم في الواقع إلى أنه من المستصوب فرض رسم أقل إن كان سيكفي لإزالة الضرر المتكبد (وهو ما يطلق عليه في كثير من الأحيان قاعدة تقليل الرسوم). بيد أن هذه النقطة الأخيرة ليست شرطا ملزما، ولا يتقيد بها جميع الأعضاء. وهذا شأن من شؤون التشريع الوطني ولكن، بصرف النظر عن أسس الإنصاف، فإن المصلحة الوطنية العامة تقتضي اتباع قاعدة لتقليل الرسوم بدلا من منح الصناعة المحلية موضوع البحث ما يمكن أن يشكل حماية إضافية، وإن كانت غير متسقة مع التزامات منظمة التجارة العالمية التي تقع على عاتق الأعضاء. واقترح جعل قاعدة تقليل الرسوم ملزمة.

هل يمكنكم تقديم أمثلة لحالات لم تطبق فيها قاعدة تقليل الرسوم؟ هل تؤدي قاعدة تقليل الرسوم في تجربتكم إلى تخفيض يعتد به لمستوى الرسوم المفروضة؟

”١٣“ المدة (أو مراجعة الانقضاء التدريجي)

٦٣- من المفترض أن تكون إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية تدابير مؤقتة. ومن الناحية الواقعية، استمر عدد كبير من التدابير ساريا لفترة طويلة بل إن بعضها استمر عشرات السنين. فمن التدابير السارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقا لإخطار الولايات المتحدة الموجه إلى منظمة التجارة العالمية على

سبيل المثال، هناك عدد من الحالات استمر قرابة ثلاثة عقود[٤٥]. ورغم حدوث بعض التحسن نتيجة لمراجعة الانقضاء التدريجي، فمن الواضح أن هناك حاجة إلى إدخال مزيد من التحسينات للحيلولة دون تحول هذه التدابير إلى عقبات تجارية طويلة الأجل. وتتمثل المشكلة الرئيسية في الصعوبة التي يواجهها المصدرون المعنيون لكي يثبتوا أن من المستبعد استمرار أو تكرار الإغراق والضرر بما أن المادة ١١-٣ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق تسمح للسلطات الوطنية بإجراء مراجعة الانقضاء التدريجي بأسلوب محدود الأفق. ولتحسين الحالة، رأى بعض الممارسين أن عتبة "المركز" ينبغي أيضا أن تحدد بوضوح في هذا الصدد ويجب الوفاء بها قبل البت فيما إذا كان ينبغي الاستمرار في تدبير مكافحة الإغراق أم لا. وينبغي وضع معايير وإجراءات واضحة لتحديد ما إذا كان من المحتمل استمرار الضرر أو تكرار وقوعه[٤٦].

ما هي آراؤكم وتجاربكم في هذا المجال؟

”١٤“ المعاملة الخاصة والمتمايزة للبلدان النامية

٦٤- رغم اعتراف المادة ١٥ من الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق بأنه يجب أن تولي البلدان المتقدمة الأعضاء اهتماما خاصا للحالة الخاصة للبلدان النامية الأعضاء عند النظر في تطبيق تدابير لمكافحة الإغراق، فإن هذا النص لا يعدو أن يكون شرطا ببذل أقصى جهد. وبناء على ذلك، لم يبحث الأعضاء إلا نادرا، إن لم يبحثوا على الإطلاق إمكانية اللجوء إلى وسائل انتصاف بناءة قبل تطبيق رسوم لمكافحة الإغراق ضد المصدرين من البلدان النامية.

ما هي الطرق والوسائل التي تقترحونها، استنادا إلى خبرتكم، لتوفير فوائد ملموسة للبلدان النامية؟

٦٥- وأخيرا، هناك حاجة إلى معالجة مسألة تتعلق بجميع القضايا التي أثيرت في هذا القسم الأخير الخاص بالتنفيذ.

هل تودون الإشارة إلى خبرات بلدكم وممارساته الوطنية فيما يتعلق بالنقاط المحددة المثارة أعلاه، واقتراح طرق ووسائل التصدي للشواغل المحددة التي يحتمل أن تكون قد نشأت أثناء تنفيذ الاتفاق المتعلق بممارسات مكافحة الإغراق؟

الشكل ألف

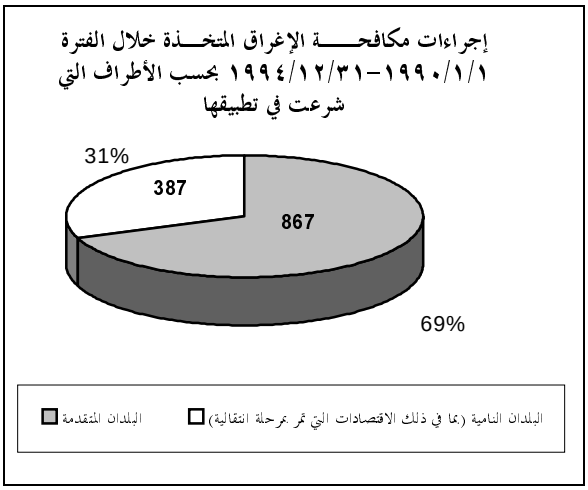

الشكل باء

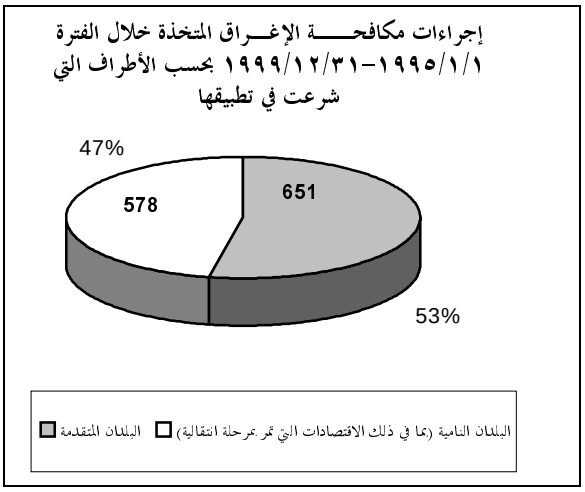

الشكل جيم

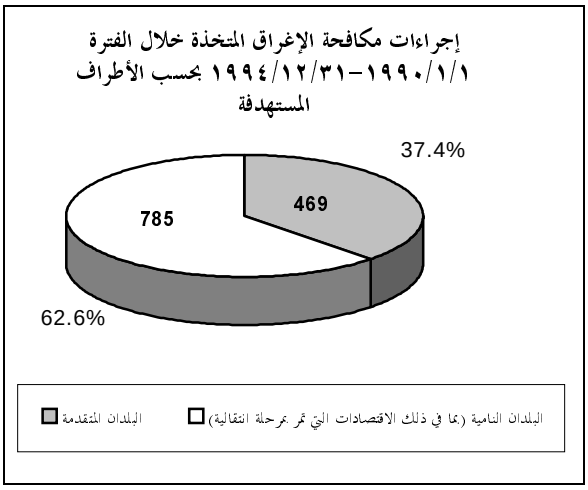

الشكل دال

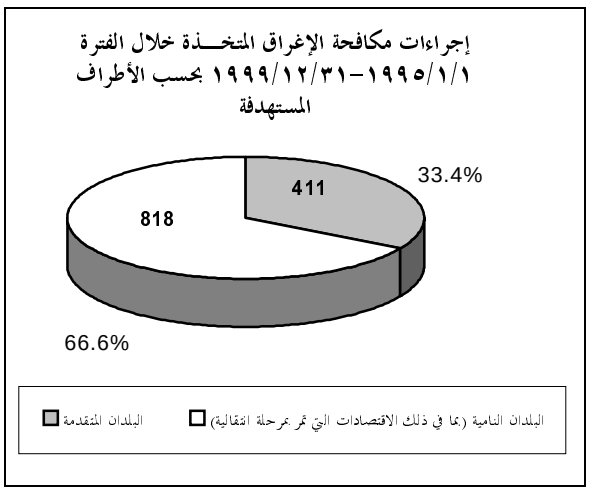

المصدر: قاعدة بيانات شعبة القواعد بمنظمة التجارة العالمية.

الشكل هاء

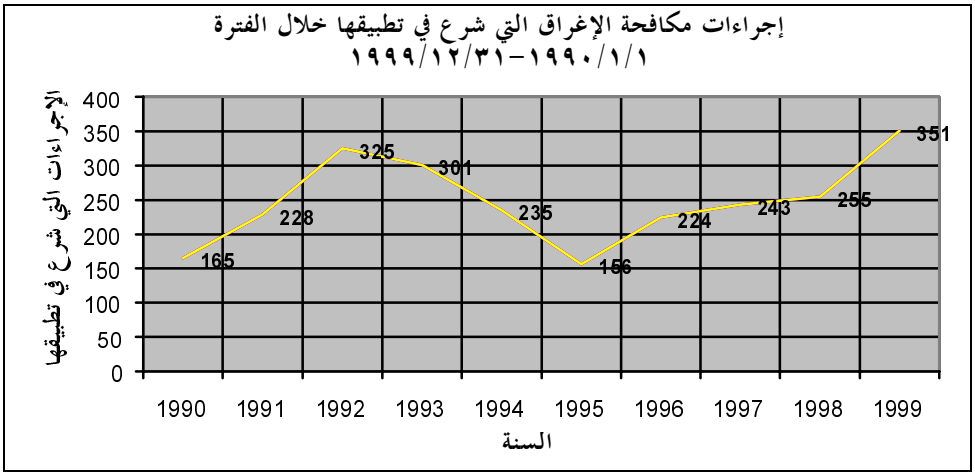

الشكل واو

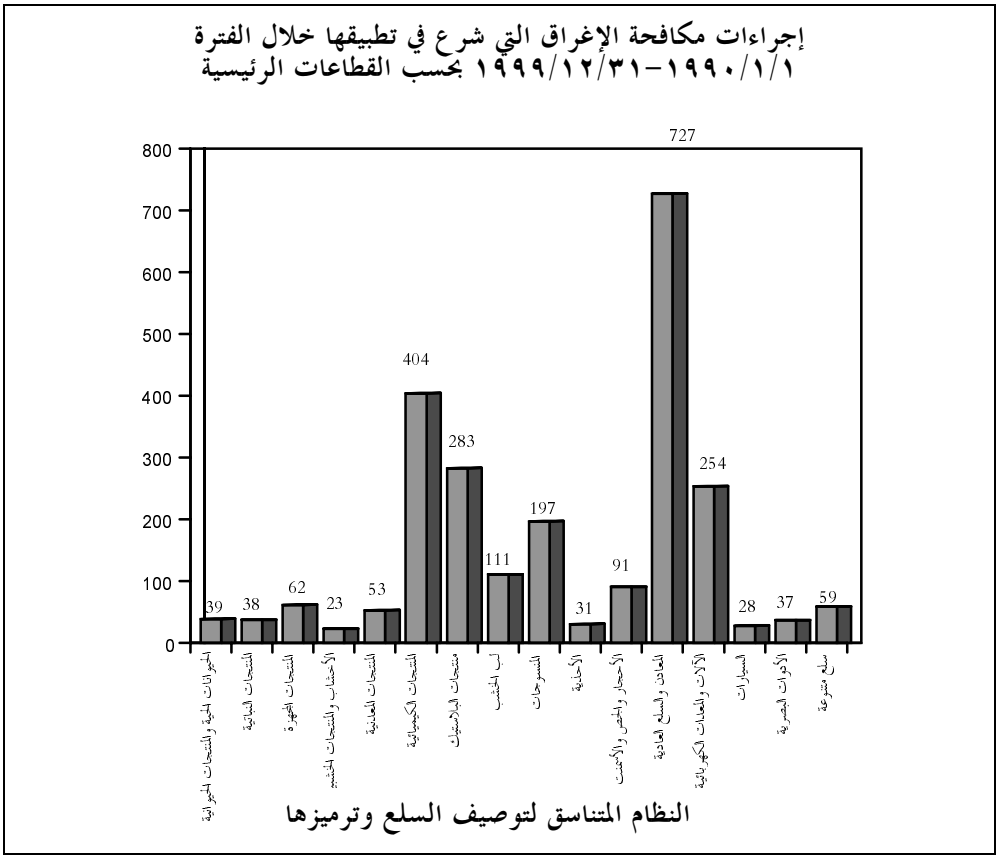

المصدر: قاعدة بيانات شعبة القواعد بمنظمة التجارة العالمية.

الشكل زاي

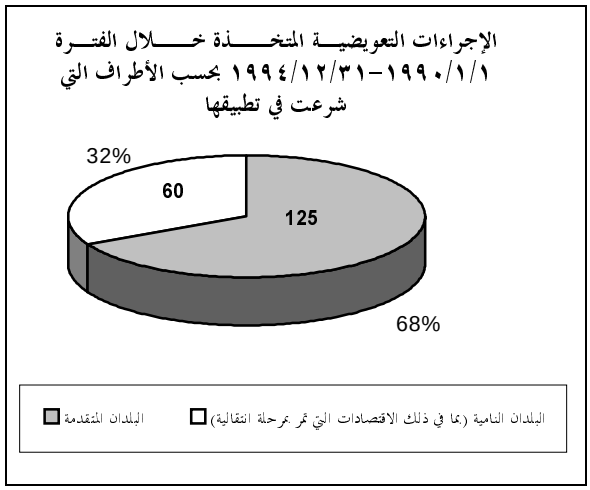

الشكل حاء

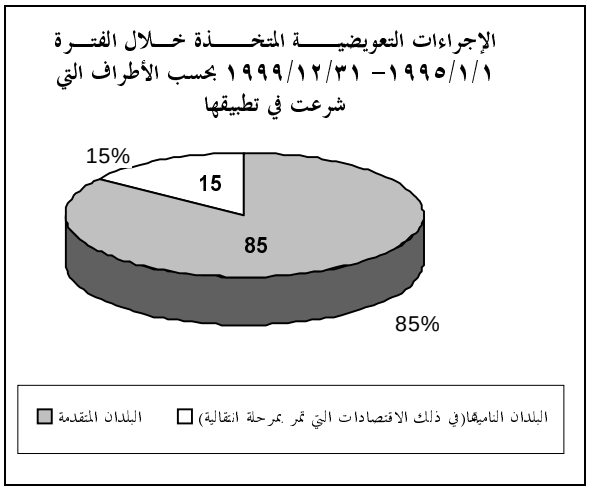

الشكل طاء

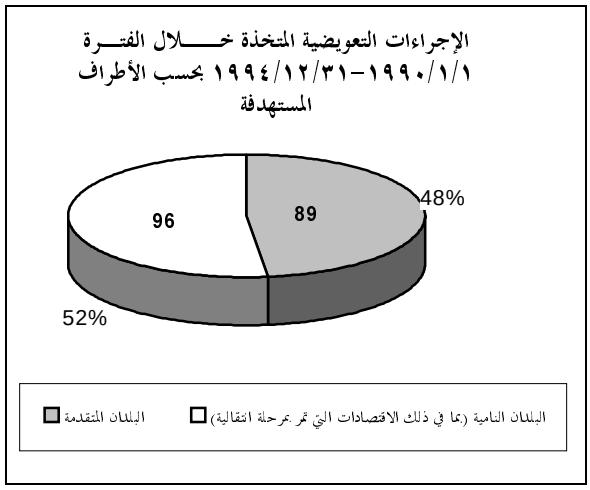

الشكل ياء

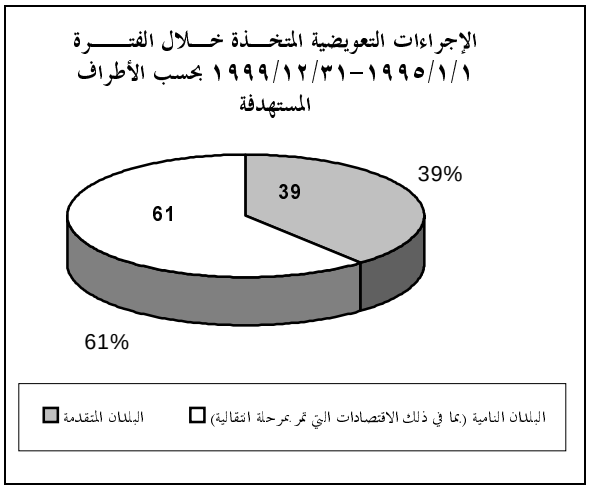

المصدر: قاعدة بيانات شعبة القواعد بمنظمة التجارة العالمية

الشكل كاف

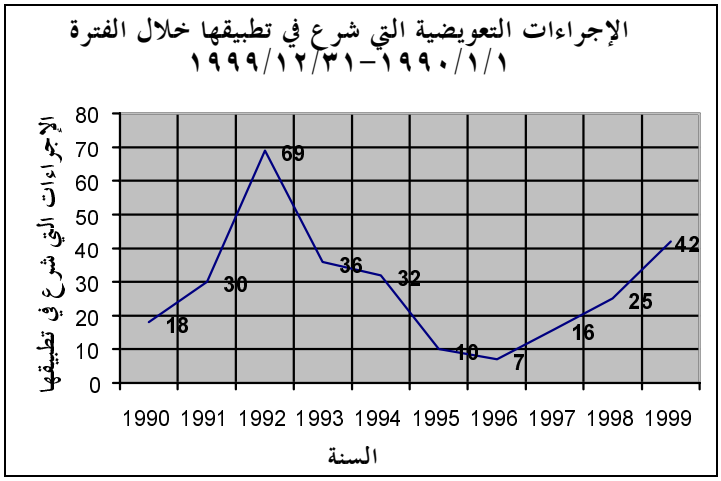

الشكل لام

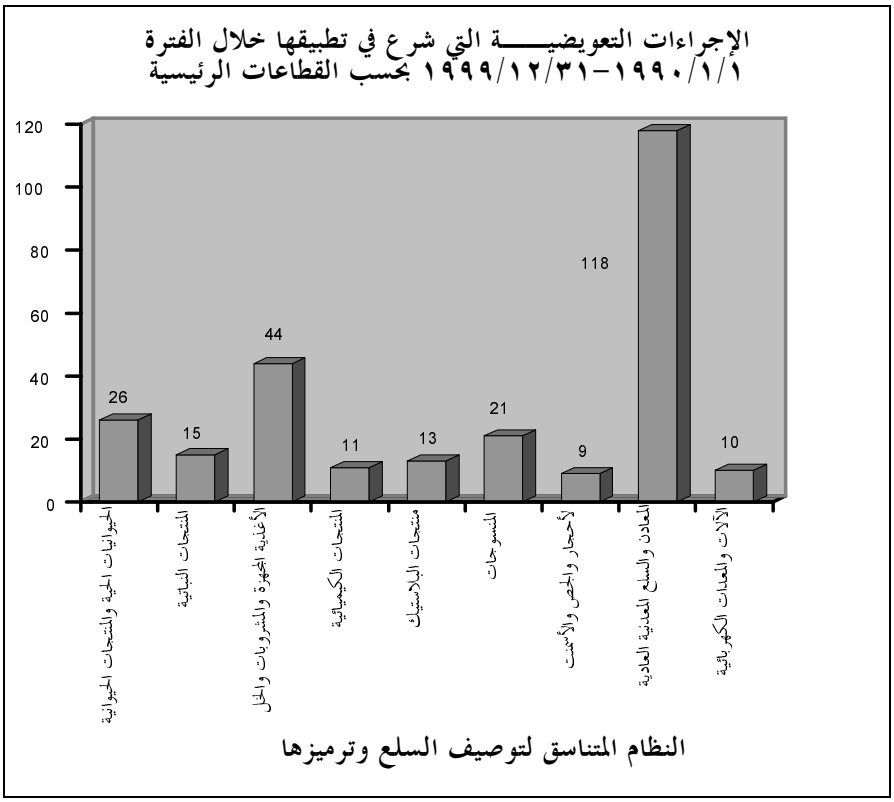

المصدر: قاعدة بيانات شعبة القواعد بمنظمة التجارة العالمية.

الجدول الأول

البلدان المستخدمة الرئيسية لتدابير مكافحة الإغراق

١٩٩٤-١٩٩٠		١٩٩٩-١٩٩٥		١٩٩٩-١٩٩٠	
البلدان المستخدمة	عدد تدابير مكافحة الإغراق التي شرع في تطبيقها	البلدان المستخدمة	عدد تدابير مكافحة الإغراق التي شرع في تطبيقها	البلدان المستخدمة	عدد تدابير مكافحة الإغراق التي شرع في تطبيقها
أستراليا	٢٦٠	الاتحاد الأوروبي	١٨٩	الاتحاد الأوروبي	٣٧٢
الولايات المتحدة	٢١٩	الهند	١٤٠	أستراليا	٣٦٠
الاتحاد الأوروبي	١٨٣	الولايات المتحدة	١٣٢	الولايات المتحدة	٣٥١
المكسيك	١٣٩	جنوب أفريقيا	١٢٩	المكسيك	١٧٦
كندا	٩٩	أستراليا	١٠٠	الأرجنتين	١٥٦
البرازيل	٦٧	الأرجنتين	٩٦	كندا	١٥٥
الأرجنتين	٦٠	البرازيل	٦٨	الهند	١٥٥
نيوزيلندا	٣٠	كندا	٥٦	جنوب أفريقيا	١٤٥
تركيا	٢٨	جمهورية كوريا	٤١	البرازيل	١٣٥
بولندا	٢٤	المكسيك	٣٧	جمهورية كوريا	٦٠
جمهورية كوريا	١٩	إندونيسيا	٣٣	نيوزيلندا	٥٤
جنوب أفريقيا	١٦	فنزويلا	٢٦	تركيا	٣٩
الهند	١٥	نيوزيلندا	٢٤		
كولومبيا	١٤	بيرو	٢٢		
النمسا	٩	مصر	٢١		
		إسرائيل	٢١		
		ماليزيا	١٦		
		الفلبين	١٢		
		تركيا	١١		
		كولومبيا	١٠		
بلدان أخرى	٧٢	بلدان أخرى	٤٥	بلدان أخرى	٣٢٥
المجموع	١ ٢٥٤	المجموع	١ ٢٢٩	المجموع	٢ ٤٨٣

المصدر: قاعدة بيانات شعبة القواعد بمنظمة التجارة العالمية.

الجدول الثاني

الأطراف المتأثرة بتدابير مكافحة الإغراق

١٩٩٠-١٩٩٤		١٩٩٥-١٩٩٩		المجموع	
الأطراف المتأثرة	عدد تدابير مكافحة الإغراق	الأطراف المتأثرة	عدد تدابير مكافحة الإغراق	الأطراف المتأثرة	عدد تدابير مكافحة الإغراق
الصين	١٤٩	الصين	١٥٩	الصين	٣٠٨
الولايات المتحدة	١٠٥	جمهورية كوريا	٩٨	الولايات المتحدة	١٨٤
جمهورية كوريا	٧٣	الولايات المتحدة	٧٩	جمهورية كوريا	١٧١
البرازيل	٦٥	مقاطعة تايوان الصينية	٦٠	اليابان	١٢١
اليابان	٦٣	اليابان	٥٨	مقاطعة تايوان الصينية	١١٢
مقاطعة تايوان الصينية	٥٢	ألمانيا	٥٠	البرازيل	١٠٧
ألمانيا	٤٩	الهند	٤٨	ألمانيا	٩٩
تايلند	٣٧	إندونيسيا	٤٧	الهند	٨٥
الهند	٣٥	الاتحاد الروسي	٤٧		
فرنسا	٣٥	البرازيل	٤٢		
المملكة المتحدة	٣٢	تايلند	٤١		
إيطاليا	٢٧	فرنسا	٢٦		
الاتحاد الروسي	٢٧	أسبانيا	٢٤		
إندونيسيا	٢٣	إيطاليا	٢٣		
ماليزيا	٢٢	المملكة المتحدة	٢٣		

المصدر: قاعدة بيانات شعبة القواعد بمنظمة التجارة العالمية.

الجدول الثالث

التدابير النهائية السارية لرسوم مكافحة الإغراق***

(في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

التدابير التي تمسكت بها الأطراف			الأطراف المتأثرة		
	عدد التدبير	النسبة المئوية من المجموع		عدد التدابير	النسبة المئوية من المجموع
الولايات المتحدة☆	٣١٥	٢٩,٢	الصين	١٩٨	١٨,٣
الاتحاد الأوروبي✪	١٨٩	١٧,٥	الاتحاد الأوروبي	١٦٧	١٥,٤
جنوب أفريقيا	٨٦	٨	اليابان	٨٢	٧,٦
المكسيك	٨٠	٧,٤	مقاطعة تايوان الصينية	٥٩	٥,٥
كندا	٧٩	٧,٣	الولايات المتحدة	٥٦	٥,٢
الهند	٦٤	٦	جمهورية كوريا	٥٢	٥
الأرجنتين	٤٥	٤	البرازيل	٤٣	٤
أستراليا	٤٤	٤	الهند	٣٣	٣,١
البرازيل	٣٨	٣,٥	الاتحاد الروسي	٣٣	٣,١
تركيا	٣٦	٣,٣	تايلند	٢٩	٢,٧
جمهورية كوريا	٢٦	٢,٤	رومانيا	٢٠	٢
بلدان أخرى	٧٨	٧,٤	بلدان أخرى	٣٠٨	٢٨
المجموع	١ ٠٨٠	١٠٠	المجموع	١ ٠٨٠	١٠٠

*المصدر: **WTO documents G/ADP/N/59/ series**.*

*** بما في ذلك التعهد

☆ التدابير السارية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

✪ بما في ذلك التدابير المؤثرة على الدول الأعضاء كل على حدة.

المراجع

Barringer WH and Pierce KJ (2000). Paying the Price for Big Steel, $100 Million in Trade

Trade Policy. Washington DC, American Institute for International Steel.

Finger JM. (1997) GATT Experience with Safeguards: Making Economic and Political Sense of the Possibilities that the GATT Allows to Restrict Imports.

(website, http://www.worldbank.org/rescarch/projects/antidumping.httm).

Grreg Mastel (1998). *Anti-Dumping Laws and the U.S. Economy.* New York & London: Economic Strategy Institute, M.E. Sharpe Armonk.

Kempton J and Stevenson C (2000). Agreement on the implementation of Article VI of the GATT 1994: practical problems and possible solutions. *International Trade law and Regulations*, 6- 17.

Lawrence RZ ed. (1998). *Brookings Trade Forum 1998*. Washington D.C., Brooking Institution Press.

Michael Hart ed. (1997). Finding Middle Ground, Reforming the Anti-Dumping Laws in North America, Centre for Trade Policy and Law, University of Ottawa & Carleton University, 1997

MITI, Japan (2000). *2000 Report on the WTO Consistency of Trade Policies by Major Trading Partners*. Tokyo, Industrial Structure Council, Ministry of International Trade and Industry, Japan.

الأونكتاد (١٩٩٥)، تحسين فهم الآثار المترتبة على القواعد الجديدة المنبثقة من اتفاقات جولة أوروغواي ومتابعتها، وتحديد مجالات وكيفية مساعدة البلدان المعنية النامية منها والتي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على القيام بما يلي: (أ) الاستفادة من الأحكام الخاصة للوثيقة الختامية التي تنص على معاملة متمايزة وأكثر مؤاتاة؛ (ب) تنفيذ الالتزامات المتعهد بها والاستفادة منها TD/B/WG.8/6, 15 November 1995.

الأونكتاد (١٩٩٤) القواعد المتعددة الأطراف بشأن تدابير مكافحة الإغراق، نتائج جولة أوروغواي: تقييم أولي – ورقات داعمة لتقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٤، الفصل الثالث – الصفحات ٣٧-٧٢، الأمم المتحدة، نيويورك.

Vermulst E (2000). Anti-dumping and countervailing duties. In:UNCTAD.*Positive Agenda and Future Trade Negotiation*, UNCTAD/ITCD/TSB/10: 281-302, Geneva.

WTO documents G/ADP series.

الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال Finger J M. GATT Experience with Safeguards: Making Economic and Political Sense of Possibilities that the GATT Allows to Restrict Import, 1997.

(٢) انظر GATT BISD, Thirty-third Supplement, 1987: 210-212.

(٣) إن مصطلح "البلدان المتقدمة" أو "بلدان الاقتصاد السوقي المتقدمة" كما هو مستخدم في الشعبة الاحصائية التابعة للأمم المتحدة يشمل إسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وآيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وجزر فارو وجنوب أفريقيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة واليابان واليونان.

(٤) الموقع على الشبكة العالمية http://www.ia. ita. Doc.gov/foradcvd/tables.htm.

(٥) التحقيقات المتعلقة بالدفاع التجاري للبلد الثالث بشأن صادرات الجماعة الاقتصادية (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩).

(٦) حيث يمكن أن تترتب على هذا تكاليف أعلى بالنسبة للصناعة في الاتحاد الأوروبي (تكلفة التعاون مع سلطات التحقيق، فرض الرسوم المتبقية على كافة صادرات الاتحاد الأوروبي بدلا من تلك التي كان منشؤها دولة عضو واحدة من أعضاء الاتحاد الأوروبي فحسب) وقد يزيد من على خطر فرض الاجراءات (يمكن أن يستخدم مجموع صادرات الاتحاد الأوروبي كأساس لتقييم الضرر) تكون الواردات التي تخضع للتحقيق فوق العتبة الدنيا في أغلب الأحيان.

(٧) انظر على سبيل المثال: *Venezuela - Anti-Dumping Investigation in Respect of Imports of Certain Oil Country Tubular Goods (OCTG)* (WT/DS23)؛ شكوى رفعتها المكسيك - *Guatemala - Anti-Dumping Investigation Regarding Imports of Portland Cement from Mexico*، شكوى رفعتها المكسيك (WT/DS60); *Thailand - Anti-Dumping Duties on Angles, Shapes and Sections of Iron or Non-Alloy Steel: H-Beams from Poland* (WT/DS122/1); *Guatemala* - شكوى رفعتها بولندا، *Definitive Anti-Dumping Measures regarding Grey Portland Cement from Mexico*، شكوى رفعتها المكسيك (WT/DS156); *Ecuador - Provisional Anti-Dumping Measure on Cement from Mexico*، شكوى رفعتها المكسيك (DS182/1); *Trinidad and Tobago - Certain Measures Affecting Imports of Pasta from Costa Rica*، شكوى رفعتها كوستاريكا (DS185/1); *Trinidad and Tobago - Provisional Anti-Dumping Measures on Macaroni and Spaghetti from Costa Rica*, complaint by Costa Rica (DS187/+); and *Ecuador - Definitive Anti-Dumping Measures on Cement from Mexico*، شكوى رفعتها المكسيك (DS191/1).

الحواشي (تابع)

(٨) القسم الاقتصادي التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. التجارة وعمليات التنافس: الاحتكاكات بعد جولة أوروغواي (مذكرة مقدمة من الأمانة)، منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي، باريس، ١٩٩٦.

(٩) Barringer W H and Pierce K J. Paying the Price for Big Steel, $100 Million in Trade Restraints and Corporate welfare, 30 Years of the Integrated Steel, Companies' Capture of U.S. Trade Policy, 2000: 51-110.

(١٠) على سبيل المثال أثناء الفترة الممتدة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ تم استيراد ما قيمته ١٣ مليون دولار من صفحات الحديد الصلب المقاوم للحت الكيميائى من اليابان وما قيمته ١,٩ مليون دولار من صفائح الحديد الصلب من المملكة المتحدة. وقد خضعت الواردات في كلتا الحالتين لأوامر فرض رسوم مكافحة الاغراق. واشترط على المستوردين في الولايات المتحدة إيداع رسوم مكافحة الاغراق بما مقداره ٣,٥ ملايين دولار ومليونا دولار على التوالي على هذه الواردات. وتمثلت المبالغ الاجمالية التي أودعت عن جميع الواردات الخاضعة لأوامر مكافحة الاغراق/فرض الرسوم التعويضية (الحديد الصلب وغير الحديد الصلب) أثناء هذه الفترة في ٣٩١ مليون دولار (إيداعات لرسوم مكافحة الاغراق) و١٦,٩ مليون دولار (إيداعات رسوم تعويضية). United States Department of the Treasury, Customs Service, *AD/CVD Annual Report Fiscal Year 1999*. See id. p.81 footnote 92.

(١١) انظر United States Census Bureau trade statistics 1999 series, as quoted in Inge Nora Neufeld's paper: Anti-dumping and countervailing procedures - use or abuse? How to overcome shortcomings of the WTO Agreements (forthcoming).

(١٢) وثيقة منظمة التجارة العالمية G/ADP/N/ series, 1999-2000.

(١٣) وثيقة مكتب المنسوجات والملابس الدولي CR/XxiX/PAK/7 of 6 July 1999 and CR/31/GTM/5 of 17 May 2000.

(١٤) مثلها.

(١٥) رفعت القضية من جانب جنرال موتورز في كندا المحدودة وشركة فورد لصنع السيارات في كندا المحدودة في حزيران/يونيه ١٩٨٧ بدعوى أن واردات هيونداي حدت بشكل جدي من ربحيتهما ومن مستويات العمالة في كندا. وأخيرا رفضت المحكمة الكندية للنظر في قضايا الواردات هذين الشكويين. وللاطلاع على تفاصيل ذلك انظر Canadian Customs and Excise Reports 14 CER, pp.248-255 and 16 CER, pp. 185-220. انظر أيضا Gi-Hoen Kwon, Transnational Coalitions Among Societal, State and International Actors: GM, Ford and Hyundai in the Canadian Anti-Dumping Case, *The World Economy*, Vol. 18 No.6, November 1995.

الحواشي (تابع)

(١٦) الاعلان الصادر عن مكتب المنسوجات والملابس الدولي (No. 731-TA-768) استفيد أن الجانبين كليهما من القضية ينطويان على مصالح صيد نرويجية ومصالح صيد كندية.

(١٧) على سبيل المثال وفي أمريكا الشمالية عادة ما يتكبد المصدرون تكاليف دفاع تفوق بكثير ما مقداره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو مليون واحد من هذه الدولارات دفاعا عن مصالحهم. وبالنظر إلى ارتفاع هذه التكاليف فإن الشركات الصغيرة المصدرة في البلدان النامية لا تقوى على الاستفادة من الحقوق الاجرائية والحقوق الموضوعية المتاحة نظريا لها.

(١٨) انظر Table IV.2 of GATT, *Trade Policy Review*, United States 1994, Volume 1, June 1994 المستند إلى تقديرات مكتب المنسوجات والملابس الدولي وقاعدة مكتب الأمم المتحدة الاحصائي للبيانات التجارية وأمانة الغات. وقد استنسخت في وثيقة الأونكتاد TD/B/WG.8/6 المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ص ٣٢.

(١٩) على سبيل المثال إذا كانت التكلفة التي بلغ عنها المصدر لمدخل بعينه تعادل ١٠ دولارات من دولارات الولايات المتحدة ولكن نفس هذا المدخل من شأنه أن يكلف ٢٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في البلد ألف و١٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في البلد باء (وكلا البلدين ألف وباء من بلدان الاقتصاد السوقي) قد تعمد السلطات الوطنية في البلد المستورد المعني إلى تضخيم هامش المصدرين بانتقاء تكلفة المدخل في البلد ألف كقيمة بديلة.

(٢٠) على سبيل المثال في القضية Natural Bristle Paintbrushes and Brush Heads from China، تمثل معدل رسم مكافحة الاغراق الذي فرضته السلطات الوطنية في الولايات المتحدة بالاستناد إلى معيار "الاقتصاد غير السوقي" في ٣٥١,٩٢ في المائة.

(٢١) المادة ٢-٧ من اتفاق مكافحة الاغراق والحكم التكميلي الثاني للفقرة ١ من المادة السادسة في المرفق الأول بالغات لعام ١٩٩٤.

(٢٢) على سبيل المثال في قضية Natural Bristle Paintbrushes and Brush Heads from China. انخفضت واردات الولايات المتحدة من ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٨ وحدة عام ١٩٨٤ (وهو العام السابق لاتخاذ اجراء مكافحة الاغراق) إلى ٣,٢ في المائة (أو ٠٠٠ ٢٢٣ ١ وحدة) من مستواها السابق على الطلبية في عام ١٩٩٧. الاحصاءات التجارية الصادرة عن مكتب الاحصاء في الولايات المتحدة؛ 64 FR25011, May 10 1999.

الحواشي (تابع)

(٢٣) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، طبق ما مجموعه ٣١ عضوا في منظمة التجارة العالمية تدابير مكافحة الاغراق وطبق ١٣ عضوا آخر تدابير تعويضية. قاعدة بيانات شعبة القواعد التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

(٢٤) تفيد الوثيقة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية G/ADP/W/413 وG/SCM/W/424 بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أن نحو ٧٠ في المائة من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يملكون تشريعا وطنيا بشأن مكافحة الاغراق وفرض الرسوم التعويضية.

(٢٥) مثل الصين والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية.

(٢٦) انظر المادة ١ من الاتفاق بشأن الاعانات والاجراءات التعويضية. وهذا الاتفاق يحدد الاعانات بفئات ثلاث (الاعانات المحظورة، الاعانات الخاضعة لتدابير والاعانات غير الخاضعة لتدابير) بحسب خصوصية كل إعانة.

(٢٧) *Brazil - imposition of countervailing duties on desiccated coconut from the Philippines*، شكوى رفعتها الفلبين؛ *Brazil - imposition of countervailing duties on desiccated coconut from Sri Lanka*، شكوى رفعتها سري لانكا؛ *United States - imposition of countervailing duties on certain hot-rolled lead and bismuth carbon steel products from the United Kingdom*، شكوى رفعها الاتحاد الأوروبي؛ *Argentina - countervailing duties in imports of wheat gluten from the EU*، شكوى رفعها الاتحاد الأوروبي؛ *United States - countervailing duty investigation with respect to live cattle from Canada*، شكوى رفعتها كندا؛ *United States - countervailing duties on imports of salmon from Chile*، شكوى رفعتها شيلي.

(٢٨) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية G/L/340 الصادرة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الصفحة ٣.

(٢٩) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية G/ADP/M/15 الصادرة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٣٠) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية G/L/340 المؤرخة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الصفحة ٣.

الحواشي (تابع)

(٣١) عرضت على فريق للغات حالة لمكافحة التحايل تتعلق بمصنع للمفكات (نظام الجماعة الاقتصادية الأوروبية الخاص بالواردات من الأجزاء والمكونات)، واعتمدت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠. انظر وثيقة الغات L/6657 وBISD 37S/132.

(٣٢) Vermulst E. Anti-Dumping and Anti-Subsidy Concerns for Developing Countries in the Millennium Round: Key Areas for Reform، ورقة مقدمة إلى حلقة عمل الأونكتاد المعقودة في سيول بشأن "جدول الأعمال الإيجابي" في ٨-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كما وردت في الوثيقة UNCTAD, Positive Agenda and Future Trade Negotiations, United Nations, New York and Geneva, 2000: 297-298.

(٣٣) المرجع نفسه.

(٣٤) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/WGTC/2 المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٤٠.

(٣٥) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/WGTC/2 المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥١.

(٣٦) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/WGTC/2، المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الفقرة ١٥٢.

(٣٧) بموجب اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بين الاتحاد الأوروبي ومعظم بلدان المنطقة الأوروبية للتجارة الحرة، لا تطبق تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية بين الأطراف المتعاقدة. ونتيجة لبدء نفاذ اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية تم وقف جميع تدابير مكافحة الإغراق المعلقة التي تطبقها الجماعة الأوروبية والتي تشمل بلدان المنطقة الأوروبية للتجارة الحرة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (EC Regulation No. 5/94 of 22 December 1993, O.J. (1994) L 3/1). وأوقفت فيما بعد الإجراءات المتخذة ضد كربيد السيليكون من النرويج (EC O.J. (1994) L 94/32).بيد أنه فيما يتعلق بآيسلندا والنرويج، استبعد قطاع مصايد الأسماك نظرا لعدم تمكن هذين البلدين من قبول سياسة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بمصايد الأسماك. وسمح هذا الاستثناء للجنة بأن تبدأ في آب/أغسطس ١٩٩٦ إجراءات فرض رسوم مكافحة إغراق ورسوم تعويضية على واردات السلمون من النرويج (انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية G/ADP/N/22/EEC) مما أدى إلى قبول تعهد بشأن الأسعار من الحكومة النرويجية ومن عدد من المصدرين النرويجيين في عام ١٩٩٧.

الحواشي (تابع)

(٣٨) بموجب البروتوكول المتفق عليه بين أستراليا ونيوزيلندا، والذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وعملا بالاتفاق التجاري لتوطيد العلاقات الاقتصادية بين أستراليا ونيوزيلندا، اتفق البلدان على تعديل قوانينهما التجارية لإلغاء إجراءات مكافحة الإغراق بين البلدين، ووقف أي رسوم لمكافحة الإغراق مستحقة في ذلك الوقت.

(٣٩) Kempton J and Stevenson C of Rowe & Maw (London), Agreement on Implementation of Article VI of the GATT 1994: Practical Problems and Possible Solutions, London: International Trade Law Report, 2000:9.

(٤٠) المرجع نفسه. وعلى سبيل المثال، هناك مرحلتان في الاتحاد الأوروبي هما: أولا، القاعدة الشاملة، ثم تقضي مرحلة ثانية بتطبيق "قاعدة الخمسة في المائة" على كل نوع أو نموذج.

(٤١) Vermulst، مرجع سبق ذكره.

(٤٢) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية G/ADP/N/1/MEX/1، ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ الصفحة ١٧.

(٤٣) انظر WTO Dispute Settlement Panel Report on Thailand - *Anti-Dumping Duties on Angles, Shapes and Sections of Iron for non-Alloy Steel and H-Beams from Poland.* WT/DS/22/R, 28 September 2000.

(٤٤) انظر WTO Dispute Settlement Panel Report, *United States - Anti Dumping Duty on Dynamic Random Access Memory Semiconductor (DRAMS) of one megabit or above from Korea,* WT/DS/99/R, 27 January 2000.

(٤٥) انظر وثيقة منظمة التجارة العالمية G/ADP/N/59 USA، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٤٦) Vermulst E. Anti-Dumping and Anti-Subsidy Concerns for Developing Countries in the Millennium Round: Key Areas for Reform، ورقة مقدمة إلى حلقة عمل الأونكتاد المعقودة بسيول بشأن "جدول الأعمال الإيجابي" في ٨-١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، كما وردت في منشور الأونكتاد: *Positive Agenda and Future Trade Negotiations*, New York and Geneva: United Nations, 2000: 296; Corr CF. Trade Protection in the New Millennium: the Ascendancy of Antidumping Measures, *Northwestern Journal of International Law & Business*, Fall 1997, 18(1):88-89 وانظر أيضا ورقته الأخيرة بشأن "WTO Anti-Dumping Agreement: A Case for its Review and Reform in the Light of Implementation Experience" المقدمة إلى حلقة عمل البنك الإسلامي للتنمية Islamic Development Bank Seminar WTO DSM and AAD, Jeddah, 3-6 September 2000.

- - - - -